نظرية القانون فى مصر

(دراسة انتقادية)

دكتور

أحمد محمد أحمد حشيش

أستاذ ورئيس قسم المرافعات
بحقوق طنطا – ووكيلها سابقاً

2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُل لّعِبَادِي يَقُولُواْ الّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنّ الشّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنّ الشّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مّبِيناً﴾(1)

«صدق الله العظيم»

---

(1) آية 53/الإسراء.

1- تمهيد :

للقانون «نظرية» موجودة منذ زمن غير قليل، بين المقررات الدراسية فى الأكاديميات المصرية للحقوق ونظيراتها للشريعة. لكن أقل ما توصف به هذه النظرية إجمالاً، هو: أنها «عبء» على الطلاب جيلاً بعد جيل وذلك من جانب. وأنها لم تكن – ولم تصبح بعد – علماً بالمعنى الدقيق، ولا هى – حتى – ثقافة مصرية على الإطلاق وذلك من جانب آخر.

ومن ثم، فهى لم تقم بدورها كأم تجمع حولها باقى المقررات وتخدم نظامها فجاء هذا النظام غير متوازن وغير متجانس من جانب. كما لم تقم – حتى – بأى دور فى ضبط حدود الثقافة القانونية والثقافة القرآنية، ولو فى مواجهة «لهو الحديث» على الأقل وذلك من جانب آخر.

والمبحث الراهن يضع هذه المثالب تحت بصر الأكاديميات والقضاة والمشرعين فى مصر، ويبين كيفية التجديد فى هذا الشأن، وذلك فى المطالب الستة التالية:

المطلب الأول

مثالب

المقررات الدراسية

2- ثلاثة مآخذ :

يؤخذ على المقررات التقليدية فى الأكاديميات المصرية للحقوق ونظيراتها للشريعة، ثلاثة مآخذ على الأقل، هى: وجود مقررات غير ضرورية، وعدم التوازن بين المقررات الضرورية، وافتقارها إلى نظرية مصرية للقانون عامة، وذلك على التفصيل التالى:

الفرع الأول

وجود

مقررات غير ضرورية

3- نوعان للمقررات :

المقررات الدراسية فى اللوائح الداخلية للأكاديميات المصرية المعنية بالقانون، ليست نوعاً واحداً من حيث ضرورتها للطلاب، إنما هى على نوعين. فهى وإن كانت كثيرة من الوجهة العددية، إنما ليست كلها ضرورية لهم.

لكن بعضها ضرورى بلا ريب، وبعضها الآخر غير ضرورى على الإطلاق، وغير قليل عددياً، وغير نافع أكاديمياً أو عملياً. وهو يتمخض عادة عن قصص تاريخى من خيال مؤلفيه قدامى أو محدثين، من الغرب أو من الشرق العربى، بحسب الأحوال، إنما هو قصص خيالى على أى الأحوال.

4- مشكلة القصص الخيالى :

هذا القصص بنوعيه الغربى والعربى، وإن كان يتعلق بالتشريع الوضعى، لكنه ليس قصصاً حقيقياً على الإطلاق، ولا هو من القصص الحقيقى بإطلاق، ولا هو يُغنى عن القصص الحقيقى، أى القصص المقنن قرآنياً مصداقاً لقوله تعالى:﴿**نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ**﴾([1]).

([1]) 13/ الكهف.

وبذا فهو بنوعيه قصص ضار بالطلاب جيلاً بعد جيل، لأنه يُلهيهم عن معرفة أحسن القصص، أى يُلهيهم عن القصص المقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ**﴾([1]).

وهؤلاء ضحية اعتقاد مؤلفى القصص الخيالى عن تاريخ التشريع الوضعى، بأن القرآن قد يُفرط فى بيان هذا التاريخ، أى هم ضحية خطأ فادح علمياً ولا يُغتفر قرآنياً. فالقرآن لم يفرض فى بيان أى شئ على الإطلاق، ولو حتى تاريخ التشريع الوضعى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾([2]).

5- تداعيات المشكلة :

أجيال وأجيال تخرجت من الأكاديميات المعنية بالقانون، وهم يجهلون كل شئ عن ثلاث حقائق على الأقل، كان يهمهم معرفتها أكاديمياً، وهى ما يلى:

1- كيف ومتى وأين نشأ التشريع الوضعى لأول مرة تاريخياً؟ فبدهى أن ظاهرته لم تنشأ تلقائياً وعفوياً، حتى وجدها الإنسان فالتقطها كلقيطة.

2- ما الإسم «الاصطلاحى» الذى عُرفت به هذه الظاهرة، قبل أن يُعرفها الغرب بأسماء شهرتها الحالية مثل: law و droit و diritto .... إلخ، وقبل أن يُعرفها الشرق العربى بأسماء شهرتها الحالية مثل: الإجماع والقانون والمسطرة ... إلخ؟.

([1-2]) 3/ يوسف، 38/ الأنعام.

فبدهى أن لهذه الظاهرة مسمى اصطلاحى، ولو لم تُعرف بعد إلا بأسماء شهرتها غربياً أو عربياً بحسب الأحوال، وبالتالى لم تُعرف بعد إلا تعريفاً «وصفياً»، سواء فى الغرب حيث هى: «مجموع القواعد ....»، أو فى الشرق العربى حيث هى «اتفاق بين مجموع الفقهاء ....»، رغم أن التعريف الوصفى ليس تعريفاً علمياً على الإطلاق، أى ليس تعريفاً للمعرَّف بذاتياته.

3- من أين اكتسب التشريع الوضعى لأول مرة تاريخياً، قوته الملزمة obligatoire وقوته التنفيذية exécutoire، اللتين يحوزهما لغاية الآن؟. فبدهى أنه لم يكتسبهما من فراغ، ولا من اعتياد المخاطبين به على طاعته تلقائياً، ولا من الدولة التى ليست لها قوة قانونية أصلاً إنما لها مجرد قوة مادية، ولا من العدل كما يقال عادة.

الفرع الثانى

عدم

توازن المقررات الضرورية

6- سببه ثلاث موروثات خيالية :

حتى المقررات الدراسية الضرورية لم يُراع فيها على الإطلاق، أى توازن بين ضرورة «القرآن» وضرورة «التشريع الوضعى» فى الحياة القانونية المصرية، وبالتالى لم يقم نظام تلك المقررات إلا على ثلاث موروثات خيالية مغلوطة لكنها موجودة لغاية الآن، هى ما يلى:

أولاً: فكرة اختزال الشريعة فى جزء من القرآن، كأن القرآن ليس كله شريعة إلا إسمياً فحسب. أى أن بعضه شريعة بلا ريب، وبعضه الآخر ليس شريعة وهو الجانب الأكبر منه، لدرجة أن أحكام الشريعة لا تتجاوز نسبتها $\frac{1}{30}$ – $\frac{1}{12}$ من القرآن، أى لا تتجاوز 200 – 500 آية بالأكثر من مجمل آياته التى تزيد على ستة آلاف آية.

وهى من بنات أفكار العصور الوسطى، وموروث من الموروثات العربية لغاية الآن، حتى فى مصر حالياً، حيث يقال مؤخراً: «يراد بالشريعة الإسلامية ما شرعه الله لعباده المسلمين من أحكام، سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بالعقيدة أم بالأخلاق أم بتنظيم ما يصدر عن الناس من أقوال وأفعال وتصرفات.

«والأحكام الخاصة بالعقيدة تدور حول الإيمان و ... وهذه الموضوعات أفرد لها المسلمون علماً خاصاً بها هو (علم الكلام) أو (علم التوحيد). أما الأحكام المتعلقة بالأخلاق مثل تهذيب النفس وما يجب أن يكون عليه الإنسان فى علاقاته الاجتماعية والمثل العليا التى يجب أن يتحلى بها ... إلخ. فتدخل فيما يعرف عندهم باسم (الآداب) أى الأخلاق.

«أما مجموعة الأحكام الشرعية العملية التى تنظم أفعال المكلفين وأقوالهم وتصرفاتهم فقد خصوها بتعبير (الفقه) ويبين من ذلك أن الفقه أخص من الشريعة. وهو بهذا المعنى الخاص يشابه إلى حد كبير مصطلح القانون فى العصر الحديث»([1]).

([1]) صوفى حسن أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية – ط 4 – 1995 – دار النهضة العربية – ص 15–16.

«تتميز آيات الأحكام، وهى الآيات التى تعرضت لتنظيم أفعال المكلفين وتصرفاتهم – وعددها نحو 200 آية – بعدة خصائص، أهمها ..... التقليل من التقنين: وحكمة التقليل من التقنين هى دفع الحرج عن الناس ... ولذلك فإن الآيات التى تنظيم أفعال المكلفين ومعاملاتهم وهى ما تعرف بآيات الأحكام، لا تتجاوز المائتى آية، 500 على رأس البعض»([1]).

وثانياً : فكرة اختزال القرآن فى الدين أو الملة، واعتبار هذا الدين أو الملة مرادفاً للشريعة. وهى من بنات أفكار العصور الوسطى، وقتما كان «يستعمل العلماء المسلمون تعبير (الدين) أو (الملة) كتعبير مرادف للشريعة»([2]).

لكنها موروث من الموروثات العربية لغاية الآن، حتى فى مصر حالياً، وبالتالى تولدت فكرة إبقاء «الحياة القانونية المصرية» فى واد، و«القرآن» فى واد آخر أضيق كثيراً ويكاد أن ينحصر فى نظامى الأسرة والميراث، أو فى «الأحوال الشخصية» على الأكثر.

ومن ثم يُقال عادة فى مصر مؤخراً، ما يلى: «.. ظلت الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرسمى الأول للقانون، سائدة فى البلاد العربية بوجه عام إلى عهد قريب .. ثم ابتدأ الوعى يتيقظ فى هذه البلاد بعد قرون طويلة من التأخير والانحلال وأصبح من الحتم مسايرة روح

([1]) صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 46-47.
([2]) صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 16.

العصر بما استحدث من حاجات وضروب نشاط لم تكن معهودة من قبل.

«ولم تكن هذه المسايرة لتتأتى إلا بسلوك أحد طريقين: إما القيام بحركة إحياء واسعة للشريعة الإسلامية، بعد أن قضى على أحكامها بالجمود والقصور إقفال باب الاجتهاد طوال قرون عدة. وإما الاتجاه إلى الغرب لاقتباس ما وضع فيه من قواعد قانونية حديثة ترضى حاجات العصر ونزعاته ومطالبه.

«وقد سلكت أكثر الدول العربية الطريق الثانى تعجيلاً بالإصلاح المنشود ... فابتدأت حركة التشريع تنشط وتروج على حساب الشريعة الإسلامية. حتى تخلفت بهذه الشريعة المرتبة بين مصادر القانون الرسمية، أو ضاق نطاق إلزامها فى العمل ضيقاً كبيراً كاد يقتصر على مسائل الأحوال الشخصية، أو حتى على بعضها الوثيق الصلة بالشخص كمسائل الزواج والطلاق والنسب»([1]).

وثالثاً : فكرة قابلية القرآن للتصنيف موضوعياً إلى عبادات ومعاملات، وقابلية أحكام الشريعة للتصنيف ثلاثياً على أحكام قطعية وأحكام ظنية وأحكام قطعية/ ظنية.

وهى بدورها من بنات أفكار العصور الوسطى، لكنها موروث من الموروثات العربية لغاية الآن، حتى فى مصر حالياً، حيث يقال عادة:

([1]) حسن كيرة: المدخل إلى القانون – 1972 – منشأة المعارف – ص 610-611 رقم 111.

«وأيا ما كان الأمر فالفقهاء مجمعون على أن الفقه ينقسم إلى قسمين كبيرين: العبادات والمعاملات» ([1]). «ولكن دلالة النصوص على ما تتضمنه من أحكام تنظم مصالح الناس، فإنها تارة تكون قطعية وأخرى تكون ظنية» ([2]).

بل إن هذا الموروث تسرب مؤخراً إلى أحكام النقض ([3])، والقضاء الدستورى([4])، ثم استقر من خلال هذا القضاء فى «ديباجة» الدستور المصرى مؤخراً، بقولها: «.. دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، وأن المرجع فى تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن».

7- تفريط الأكاديميات المصرية فى واجبها :

وجود هذه الخيالات الثلاثة فى الثقافة القانونية المصرية لغاية الآن، لا ينم إلا عن شئ واحد. هو تفريط الأكاديميات المصرية للحقوق ونظيراتها للشريعة، فى واجبها نحو الشريعة، رغم أن هذا الواجب مُقنن فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(قيدوا العلم بالكتاب)**([5]).

([1-2]) صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 19 و ص 49 على التوالى.

([3-4]) انظر مثلاً، حكم نقض مدنى – جلسة 2001/2/26 – طعن رقم 8365 لسنة 64ق.، حكم الدستورية العليا – جلسة 1994/3/26 – قضية رقم 29 لسنة 11 ق. دستورية.

([5]) الألبانى: صحيح الجامع الصغير وزيادته – الفتح الكبير – ط3 – المكتب الإسلامى فى بيروت – 1988 – ص 618 رقم 4434.

لكن هذا التفريط لا يُعفى القضاة والمشرعين المصريين من واجبهم نحو الشريعة. وهذا الواجب بدوره مُقنن فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(تعلموا كتاب الله، وتعاهدوه)**([1]).

وفى الكتاب، كل القرآن شريعة التى هى بدورها القرآن كله بإطلاق، ولهما «مثانى» خاصة بهما ولو كانت مجهولة لغاية الآن، لكن ليس من بينها تصنيفه موضوعياً إلى عبادات ومعاملات. ولا القرآن هو الدين، ولا هو الملة، ولا هو يقبل أن يكون فى واد والحياة القانونية المصرية فى واد آخر.

ولا العصر الحالى فى مصر هو امتداد العصور الوسطى، لا زمانياً، ولا ثقافياً، إنما هو عصر قائم بذاته، وله استقلاله، وبالتالى يُخشى عليه دوماً من ثقافة العصور الوسطى، حتى لو كانت ثقافة عربية، أو كانت ثقافة العصور الوسطى عن القرآن، أو كانت – من باب أولى – ثقافة غربية.

الفرع الثالث

افتقار

إلى مقررات ضرورية

8- افتقار إلى نظرية مصرية للقانون عامة :

المقررات الضرورية فى اللوائح الداخلية للأكاديميات المصرية المعنية بالقانون، تخلو بإطلاق لغاية الآن، من نظرية مصرية للقانون عامة.

([1]) الألبانى: السابق – ص 570 رقم 2964.

أى هى تخلو من نظرية «مصرية» للقانون من جانب، وبالتالى تخلو – فى نفس الوقت – من نظرية للقانون «عامة» – أى للقانون إلهياً ووضعياً معاً – من جانب آخر.

وللأسف أن الدعوة منذ ثلاثينيات القرن الماضى إلى «تمصير» الثقافة القانونية، لم تجدد أى آذان صاغية لها فى إطار «نظرية القانون العامة» فى مصر، وبالتالى ضاعت هذه الدعوة أدراج الرياح لأكثر من أربعة أخماس قرن مضى، وطواها النسيان لغاية الآن.

9- افتقار إلى علم تأويل القانون :

كما لا تزال تلك المقررات الضرورية خالية، حتى من العلم القائم بذاته، والخاص بالتعامل مع القانون صنعاً technique وفهماً، سواء أكان هذا التعامل أكاديمياً أو قضائياً أو تشريعياً، وسواء أكان هذا القانون إلهياً أو وضعياً، وهو : «علم التأويل».

بينما هذا العلم موجود فى مصر خاصة، التى شهدت ميلاده لأول مرة تاريخياً فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وقواعده آنذاك مُقننة قرآنياً، فى الآيات 60-82 من سورة الكهف.

لكن ظل هذا العلم من مجاهيل القرآن لغاية الآن، حتى فى مصر، حيث هو علم مجهول فقهياً فحسب، لكنه ليس مجهولاً للتشريع الوضعى المصرى، الذى لم يكف عن بيان حاجته إلى علم التأويل لكيلا يقع أى «خطأ» فى التأويل عملاً، وبالتالى لم يكف هذا التشريع عن إبداء انزعاجه البالغ من فكرة «الخطأ فى تأويل القانون»

والقانون القضائى droit judiciaire المصرى هو الأكثر انزعاجاً من وجود الخطأ فى التأويل، وبالتالى فإن فكرة هذا الخطأ تشغل بال القانون القضائى المصرى بفروعه المختلفة. لذا فإن هذه الفكرة مُقننة فى المادتين 248 و 250 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفى المادة 402 من قانون الإجراءات الجنائية وكذا المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض. وبذا فهى مُقننة ضمناً فى المادة 4 من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية. كما هى مُقننة فى المادتين 14/10 و 20 من قانون مجلس الدولة.

10- تداعيات المشكلة :

أجيال تلو أجيال تخرجت من الأكاديميات المصرية للحقوق ونظيراتها للشريعة، وهم يجهلون المسائل التالية على الأقل: ما القرآن تأويلياً؟. وما طبيعته تأويلياً؟ وما لغته تأويلياً؟. وما الشريعة تأويلياً؟. وما مبادئها تأويلياً؟ وما مثانيها تأويلياً؟. وما مستلزماتها فى الحياة القانونية المصرية؟

وبذا، يكاد المجهول من القرآن أن يُصبح أضعاف أضعاف أضعاف المعلوم منه للإنسان المصرى أياً كان نوعه، أو عمره، أو عمله، أو علمه([1]).

خاصة أن المعلوم له من القرآن – وعلى قدر ضآلته كمياً – لم يحدث له أى تمصير أو تجديد أو تطوير منذ فتح مصر عام 20هـ/642م لغاية الآن، أى لم يطرأ عليه أى تغيير نوعى إيجابى على الإطلاق، إن لم يكن هذا القدر القديم والضئيل قد تناقص نوعياً وكمياً

([1]) قارن التكييف الآخر للمشكلة منذ منتصف القرن الماضى، عبد القادر عودة: الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه – 1951 القاهرة.

بمرور القرون قرناً بعد قرن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتى بعدهم قوم يتسمنون، ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها)**([1]).

ولا عجب بعدئذ إذا ألفينا – حتى – قضاء النقض والقضاء الدستورى يتبعهما المشرع الدستورى على نحو ما تقدم ذكره، يتصورون أن «مبادئ» principes الشريعة هى «أحكام» régles الشريعة إذا أقصيت منها الأحكام الظنية والأحكام القطعية/ الظنية. فالقضاة والمشرعون شريحة من الإنسان المصرى عامة، وبالتالى تجرى عليهم ما تجرى عليه من حقائق، حتى ما تعلق بـ «الأمية القرآنية».

لكن المشكلة خطرها داهم على الإنسان المصرى عامة، وليس على الأمانة فحسب، إنما أيضاً على الإيمان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال. ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة. ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوكت. ثم ينام النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل المجل. كجمر دحرجته على رجلك، فنفط، فتراه منتبراً وليس فيه شئ. فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدى الأمانة، حتى يقال: إن فى بنى فلان رجلاً أميناً !! حتى يُقال للرجل: ما أجلده؟. ما أظرفه؟. ما أعقله؟. وما فى قلبه حبة خردل من إيمان)**([2]).

المطلب الثانى
مثالب

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 623 رقم 3294، ص 328 رقم 1584.

نظريتى القانون

11- نظريتان للقانون فى مصر :

لوائح أكاديميات الحقوق ونظيراتها بأكاديميات الشريعة، لم تُعان من عدم وجود نظرية مصرية للقانون عامة فحسب، إنما أيضاً تُعانى من وجود «نظريتى» القانون المعهودتين تقليدياً لغاية الآن.

أى تُعانى من نظرية القانون «الفرنسية» المستنسخة فى مصر، ولو اشتهرت تسميتها تجوزاً واختصاراً بـ «المدخل إلى القانون»، ويتعلمها طلاب الفرق الأولى عادة. ونظرية القانون «العربية» المستنسخة فى مصر، ولو اشتهرت تسميتها تجوزاً واختصاراً بـ «أصول الفقه»، ويتعلمها طلاب الفرق الرابعة عادة.

لكن أجيال تلو أجيال تعلمتهما، دون وعى بمثالبهما الجسيمة للغاية، والتى نفصلها فيما يلى:

الفرع الأول
نظريتان
قديمتان وأجنبيتان

12- نظريتان غير حديثتين :

فأحدثهما هى النظرية الغربية التى من صورها النظرية الفرنسية المستنسخة فى مصر. وهى لم تقم إلا فى أعقاب اكتشاف «مجموعة جستنيان المدنية» The corpus juris civilis فى القرن الحادى عشر الميلادى.

وهى لم تتخذ كأساس فنى لها إلا هذه المجموعة القديمة، وبالتالى احتوت على أفكار خيالية قديمة فى الغرب، كفكرة القانون الطبيعى. كما

احتوت على أفكار غامضة ومن ثم تفتقر إلى مفهوم منضبط لغاية الآن، كفكرة «النظام العام والآداب» فى المجتمع، وكفكرة «المبادئ العامة للقانون» ..... إلخ.

وأيضاً احتوت على تصنيفات مبهمة ومن ثم تفتقر إلى معيار منضبط لغاية الآن، كتصنيف القانون إلى قانون عام وقانون خاص، وكتصنيف القواعد إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة، وكتصنيف جوهر القانون إلى عدل وعدالة .... إلخ.

أما أقدمهما ، فهى النظرية العربية التى تنسب تاريخياً إلى محمد بن إدريس الشافعى (150-204هـ) من غزة بالشام. وهى بدورها لم تسلم من الأفكار الغامضة، كأفكار الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وشرع من قبلنا .. إلخ، وبالتالى تحولت إلى مجرد قوالب قابلة – حتى – لإجازة غير الجائز وعدم إجازة الجائز بحسب الأحوال.

وهكذا، كاد عمر أحدثهما تاريخياً أن يبلغ قرابة الألف عام، ولم يطرأ عليهما أى تغيير نوعى إيجابى على الإطلاق، وكأنهما مُحصنتان ضد مرور القرون.

13- نظريتان غير وطنيتين :

فهما ليستا مصريتين على الإطلاق، أى لم تكونا مصريتين يوماً، ولا للمصريين أى دور فيهما مطلقاً، إلا استجلابهما قديماً من خارج مصر، واستنساخهما فى مصر، وتدويرهما تباعاً، وتبرير وجودهما دوماً، وبمبررات واهية عادة.

لكن هذه المبررات أياً كانت، هى ستار واهى لإخفاء شئ واحد، ظاهر للعيان، وعصى على الإنكار، هو الاستسلام التام للعجز الدائم عن «تمصير» و «تجديد» الثقافة القانونية عامة.

الفرع الثانى

تناقض النظريتين

14- نظريتان غير متكاملتين :

فموضوع النظرية الغربية هو التشريع الوضعى، والتشريع الوضعى وحده، دون الشريعة، بينما موضوع النظرية العربية هى الشريعة، والشريعة وحدها، دون التشريع الوضعى، بل كل نظرية منهما تُنكر موضوع الأخرى.

فالنظرية الغربية تقوم على إنكار الشريعة أصلاً، وإنكار مبادئها، اللهم إلا التطور الذى حدث فى مصر منذ منتصف القرن الماضى، والذى يتمثل فى إنكار «كمال» مبادئ الشريعة.

ومن ثم اعتبرت هذه المبادئ «أقل» عدداً مما يُسمى تجوزاً بـ «مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة»، وذلك فى المادة 2/1 من القانون المدنى، وبالتالى لم تعتبر هذه المبادئ المصدر الوحيد للتشريع المصرى، إنما فقط المصدر الرئيسى له وذلك فى المادة 2 من دساتير مصرية متعاقبة منذ عام 1971 لغاية الآن.

أما النظرية العربية، فهى تقوم على إنكار «سلطة» المشرع الوطنى، وبالتالى إنكار تشريعه الوضعى، حتى قيل مؤخراً فى الغرب:

«لا يمكن للإنسان – فى المفهوم الإسلامى للقانون – أن يكون مشرعاً، وإلا كان شريكاً لله، وهو ما لا يمكن قبوله من الناحية العقائدية»([1]).

ومن ثم فهى تقوم على الاستعاضة عن التشريع الوضعى، بالفتاوى، التى اشتهرت تسميتها تجوزاً بعد تجميعها وكتابتها فى العصر العباسى بـ «الفقه».

15- نظريتان مناقضتان للشريعة :

فهما مناقضتان للشريعة ومستلزماتها فى الحياة القانونية المصرية، وبالتالى فهما تنكران مالا يجوز إنكاره قرآناً وسنة.

فلا القرآن يجيز إنكار الشريعة أو مبادئها أو كمال مبادئها، ولا هو يُنكر سلطة المشرع الوطنى، ولا السنة أغفلت تجريد الفتاوى (أو الفقه) من كل قيمة قانونية وكل قيمة أدبية، حتى لو كانت هذه الفتاوى أو الفقه إجماعاً بين المفتين أو الفقهاء بحسب الأحوال مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون)**([2]).

16- نظريتان مناقضتان لطبيعة القانون :

([1]) فؤاد الدهان: الشريعة الإسلامية والقانون فى المجتمعات العربية – ترجمة رسالة برناربوتيفو – ط 1 – سينا للنشر – 1997 – ص 64.

([2]) الألبانى: السابق – ص 224 رقم 948.

فسيماهما التحليق فى الخيال اللا علمى بعيداً عن القانون إلهياً كان أو وضعياً، وبالتالى لم تنظرا إليه إلا من الوجهة الشكلية، أو بالأحرى من الوجهة اللغوية.

لذا فهما لم تتعاملا مع القانون إلا كفرع من علم اللغة، وكأن التقنين المكتوب مجرد كتاب لغة، وبالتالى فهما لم تملكا شيئاً حياله إلا مجرد «ترجمة» لغته إلى لغة أبسط منها، أى مجرد «تفسيره» لغوياً، سواء أكان هذا القانون إلهياً (القرآن)([1])، أو قانوناً وضعياً([2]).

وهما بهذا لا تدينان بشئ نحو هذا القانون ذاته، فى مصر على الأقل، وفى مصر حالياً، إلا التزامهما بـ «قواعد التفسير اللغوى». ومن ثم قيل مؤخراً: «إذا كان فقهاء مدرسة الشرح على المتون قد اتبعوا طريقة التفسير اللغوى أو اللفظى فى فهم نصوص التشريع الفرنسى طوال القرن التاسع عشر، وإذا كان الفقه الحديث كله لازال يتبع هذه الطريقة فى تفسير نصوص التشريعات الكثيرة والمتلاحقة.

«فإن أعظم من برع فى استخدام قواعد التفسير اللفظى هم فقهاء الشريعة الإسلامية. وتعتبر القواعد التى يستخدمونها فى هذا الشأن من أهم مباحث علم أصول الفقه. وهى قواعد جديرة بالاتباع والمراعاة حتى الآن. وسنذكر بعض هذه القواعد فيما يلى نقلاً عن مؤلفات علماء

([1]) محمد حسين الذهبى: علم التفسير – سلسلة كتابك إصدار دار المعارف – عدد 9 – 1977 ص 9.

([2]) حسن كيرة: السابق – ص 397 – 414 رقم 210–219.

أصول الفقه»([1]). أى نقلاً لهذه القواعد من النظرية العربية إلى النظرية الغربية فى مصر.

وهكذا تواطأت النظريتان منذ العصور الوسطى لغاية الآن، على وأد العلم القائم بذاته، والخاص بالتعامل مع القانون، صُنعاً وفهماً، وهو «علم تأويل القانون»، والذى شهدت مصر ميلاده لأول مرة تاريخياً، والذى قواعده آنذاك مُقننة قرآنياً.

الفرع الثالث

نظريتان متجزئتان

17- نظريتان غير كاملتين :

فهما ليستا كاملتين، ولا متوحدتين، وبالتالى يستحيل الاستغناء عن إحداهما دون الأخرى، إنما هما متجزئتان ومن ثم تُجزآن ثقافة الشعب المصرى أيديولوجيا، وتقودان هذه الثقافة دوماً نحو العلمانية أو السلفية بحسب الأحوال([2]).

وهما بهذا لا تخدمان القانون إلهياً كان أو وضعياً، ولا تخدمان ثقافة الشعب المصرى من قريب أو بعيد، لكونهما لا تدينان بشئ لهذا القانون، ولا لهذا الشعب، إنما تدينان بكل شئ للأيديولوجيا الإقليمية بنوعيها فى العصور الوسطى.

([1]) سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون – 1999 – منشأة المعارف – ص 762 رقم 262.

([2]) صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 3 – 4.

18- خدمة الإيديولوجيا :

فهما تخدمان مباشرة «الموروث» الإغريقى – الرومانى – المسيحى tradition gréco-romano-chrétienne فى الغرب، وكذا «الموروث» الأموى – العباسى – العثمانى فى الشرق العربى، وبحسب الأحوال.

وهما بهذا لا تخالفان فقط الشريعة ومستلزماتها فى الحياة القانونية المصرية، إنما تخالفان أيضاً طبائع الأمور، وذلك على التفصيل التالى:

1- فالوضع الثقافى المصطنع أيديولوجياً فى مصر حالياً، هو وضع منهى عنه بإطلاق. أى منهى عن وجوده جملة وتفصيلاً، ومنهى عن وجوده فى مصر وفى غيرها من الأوطان، ومنهى – حتى – عن السكوت عليه، مصداقاً لقول خاتم الرسل:

(سيكون فى أمتى اختلاف وفرقة. قوم يُحسنون القيل، ويسيئون الفعل. يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية. لا يرجعون حتى يرتد على فوقه. هم شرار الخلق والخليقة. طوبى لم قتلهم وقتلوه. يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه فى شئ. من قاتلهم كان أولى بالله منهم. سيماهم التحليق)([1]).

([1]) الألبانى: السابق – ص 684 رقم 3668.

2- فالعصور الوسطى، لا هى كل العصور بإطلاق، ولا أى عصر بعدها يُعتبر منها على الإطلاق، لأنها عصور ولت إلى غير رجعة، عملاً بقاعدة : ما مضى من الزمان لن يعود على الإطلاق.

وهذه الحقيقة لم يفطن المصريون إليها إلا مؤخراً جداً، وبمجئ سنوات الخداع وانقلاب القيم رأساً على عقب وعلو التافهين فى الأرض، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(سيأتى على الناس سنوات خداعات. يُصدق فيها الكاذب، ويُكذب فيها الصادق. ويؤتمن فيها الخائن، ويُخون فيها الأمين. وينطق فيها الرويبضة. قيل: وما الرويبضة؟. قال : الرجل التافه يتكلم فى أمر العامة)**([1]).

3- والعصر الحالى فى مصر ليس امتداداً للعصور الوسطى، لا زمانياً، ولا ثقافياً، إنما هو عصر قائم بذاته، أى له استقلاله التام، وبالتالى يُخشى عليه دوماً من ثقافة العصور الوسطى أياً كانت هذه الثقافة، أى حتى لو كانت ثقافة عربية، أو كانت ثقافة العصور الوسطى عن القرآن، أو كان الأئمة والوعاظ والقراء على اختلاف تسمياتهم (المجتهدون، الفقهاء، العلماء، الحكماء ... إلخ) لم يتعلموا غير هذه الثقافة القديمة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(ستكون أئمة من بعدى، يقولون فلا يرد عليهم قولهم. يتقاحمون فى النار كما تقاحم القردة)**([2]).

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 681 رقم 3650، ص 676 رقم 3615.

وقوله: أيضاً: **(إن أخوف ما أخاف على أمتى الأئمة المضلون)**([1]). وقوله: **(إن أخوف ما أخاف على أمتى كل منافق عليم اللسان)**([2]). وقوله : **(أكثر منافقى أمتى قراؤها)**([3]).

وهؤلاء يعضون بالنواجذ على ثقافة العصور الوسطى، باسم الحفاظ على «التراث». لا لشئ، إلا للهروب من أمرين، هما: تجديد العلم والعمل بالقرآن فى مصر، وبالتالى تجديد وتمصير الثقافة القانونية المصرية عامة.

المطلب الثالث

إخفاق

نظريتى القانون

19- سببه ومظهره :

سبب هذا الإخفاق، هو تقاعسهما عن ضبط حدود الثقافة القرآنية والثقافية القانونية، وبالتالى تتابع انتهاك هذه الحدود بمحدثات الأمور الفكرية طوال العصور الوسطى، حتى تراكم «لهو الحديث» فى هذه الثقافة بنوعيها وبحسب الأحوال، كما هو الشأن فى الصور التالية:

الفرع الأول

الشعر والقصص

20- الشعر محظور :

هذا الشعر من لهو الحديث، وبالتالى فهو محظور، سواء أكان يطال القرآن أو لا يطاله، أى حتى لو سُمى تجوزاً بـ «مسائل ابن

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 322 رقم 1551، ص 323 رقم 1554، ص 263 رقم 1203.

الأزرق» قديماً([1])، ولو لُقب ابن عباس فى أعقابها بلقبه الشائع تقليدياً لغاية الآن، أى بلقب «ترجمان القرآن».

وحتى لو تبعه بعدئذ المنبهرون بمسائله ولقبه وطريقته من اللغويين المفسرين الواحد تلو الآخر، أى تبعوه فى طريقته تفسير النصوص القرآنية بأبيات الشعر العربى.

وحتى لو تبعهم بعدئذ الوعاظ أيام الجمع على منابر دور العبادة، وبالتالى امتلأت خطبهم بأبيات الشعر العربى.

فالشعر محظور قرآناً وسنة، ومحظور بإطلاق، أى محظور تعليمه وتعلمه على النبى باعتباره الإسوة الحسنة للناس كافة، وبالتالى محظور تعليمه وتعلمه على الناس كافة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ**﴾([2]). ومحظور حفظه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه، خير له من أن يمتلئ شعراً)**([3]).

ومحظور قرضه باعتباره تنزيلاً تنزله الشياطين على الشعراء والغاوين، مصداقاً لقوله تعالى فى الآيات 221 – 226 من سورة الشعراء. ومحظور التعامل فيه بيعاً وشراء باعتباره من لهو الحديث،

([1]) قارن، عبد العظيم المطعنى: مسائل ابن الأزرق – مقالة منشورة فى مؤلف جماعى صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان «حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين» – 2002 – ص 135 – 138.

([2]) 69/ يس.

([3]) الألبانى: السابق – ص 900 رقم 5048.

مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾([1]).

أما كل ما قرضه الشعراء العرب قبل نزول القرآن فإنه يتمخض عن حكمة واحدة وليس أكثر، مصداقاً لقول خاتم الرسل : **(إن من الشعر حكمة)** ([2]). وهى الحكمة الوحيدة التى وردت فى شطر بيت للبيد بن ربيعه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(أشعر كلمة تكلمت بها العرب، كلمة لبيد: ألا كل شئ ما خلا الله باطل)** ([3]). وقوله: **(أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد: ألا كل شئ ما خلا الله باطل)**([4]).

ولا يجوز بعدئذ القياس – حتى – على وضع حسان بن ثابت، لأنه وضع استثنائى من ثلاثة جوانب. إذ كان حال حياة النبى، وكان ينافحه، وبالتالى كان مؤيداً – حتى – بروح القدس، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح رسول الله)**([5]).

وأيضاَ، لا يجوز بعدئذ التوسع فى تفسير قول خاتم الرسل: **(الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام)**([6]).

وهذا ما فعله – مثلاً – أبو بكر وهو فى نزعه الأخير، ولم يقبل أن ترثيه ابنته عائشة (رواية هذا الحديث النبوى) ببيت شعر لحاتم:

([1]) 6/ لقمان.

([2-6]) الألبانى: السابق – ص 400 رقم 2219، ص 232 رقم 1004، ص 234 رقم 1013، ص 380 رقم 1865، ص 694 رقم 3733.

(وقال : لا تقولى هكذا يا بنية ولكن قولى (وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد)»([1]).

21- القصص محظور :

هذا القصص – كالشعر – من لهو الحديث، وبالتالى فهو بدوره محظور، سواء أكان يطال القرآن أو لا يطاله، أى حتى لو سُمى تجوزاً بـ «علم أسباب النزول» ([2]). فالقصص عامة محظور فى السنة، التى اعتبرت وجوده علامة هلاك وانصراف عن العلم النافع كما حدث قديماً فى بنى إسرائيل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن بنى إسرائيل، لما هلكوا، قصوا)**([3]).

فهو يُلهى عن القصص القرآنى على الأقل. وهذا القصص، لا هو قصص كل الأنبياء والمرسلين (78/غافر)، ولا هو قصص بعضهم دون غيرهم ممن ليسوا أنبياء ولا مرسلين كالخضر ولقمان، ولا هو قصص سيرهم الشخصية على الإطلاق، إنما هو قصص «علومهم» sciences التى تلقوها مباشرة من ربهم، أى قصة العلم عامة history of science.

والقصص القرآنى بهذا، لا يتجاوز فقط دائرة التخصص العلمى المعهودة للغويين حتى لو كانوا عرباً أو كانوا من باب أولى مستشرقين،

([1]) ابن سعد: الطبقات الكبرى – حـ3 – ص 139 – طبعة دار التحرير.

([2]) قارن محمد حسين الذهبى: السابق – ص 54.

([3]) الألبانى: السابق – ص 410 رقم 2045.

إنما يتجاوز أيضاً مدركاتهم الفكرية، وبالتالى فإقدامهم على شرح هذا القصص لغوياً، إنما هو خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً. فلا هو مجرد قصص تاريخى، ولا هو قصص أدبى على الإطلاق.

الفرع الثانى
التفلسف والتفاسير اللغوية

22- التفلسف محظور :

هذا التفلسف – كالشعر والقصص – من لهو الحديث، وبالتالى فهو بدوره محظور، سواء أكان يطال القرآن أو لا يطاله، أى حتى لو سُمى تجوزاً بـ «علم الكلام»([1]) أو «علم التوحيد»([2]) أو «علم العقيدة» أو «الفلسفة الإسلامية» .. إلخ. فالتفلسف عامة محظور فى السنة.

فالسنة حظرت «أسلوب» التفلسف، أى ثرثرة المتفيهقين المتشدقين، واعتبرته أسوأ أخلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (.. **إن أبغضكم إلىَّ ، وأبعدكم منى فى الآخرة، أسوأكم أخلاقاً، الثرثارون المتفيقهون المتشدقون**)([3]).

وهذه الثرثرة عامة محظورة، سواء أكانت ثرثرة مباشرة أو ثرثرة غير مباشرة فى صورة «قيل وقال» بلسان الموتى على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم قديماً، حتى لو اشتهرت تسمية هذه الثرثرة تجوزاً واختصاراً بـ «الفقه المقارن»، وذلك مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الله تعالى** ...

([1]) قارن محمد حسين الذهبى: الإشارة السابقة.
([2]) قارن صوفى أبو طالب: السابق – ص 16.
([3]) الألبانى: السابق – ص 320 رقم 1535.

يكره لكم ثلاثاً ... يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ..)([1])، وقوله أيضاً: **(.. أنهاكم عن ثلاث ... أنهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال ..)** ([2]). كما حظرت السنة «منهج» التفلسف، أى الجدل، واعتبرت وجوده علامة ضلال بعد هدى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل)**([3]).

وحظرت – من باب أولى – أن يطال هذا الأسلوب والمنهج القرآن بأى وجه من الوجوه، وإلا كانا كفراً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(الجدال فى القرآن كفر)**([4])، وقوله أيضاً: **(لا تجادلوا فى القرآن، فإن جدالاً فيه كفر)**([5]).

23- تراجم القرآن عربياً :

هذه التراجم – كالشعر والقصص والتفلسف – من لهو الحديث، وبالتالى فهى محظورة، ولو اشتهرت تسميتها تجوزاً بـ «علم التفسير» أو «تفاسير» القرآن.

فهى مجرد تراجم للغة القرآن العربية إلى لغة عربية أبسط، وبالتالى فلا حاجة للقرآن إليها أصلاً وهو لم ينزل بلغة أعجمية بحيث يحتاج إلى ترجمة لها عربياً. كما لا نفع فى هذه التراجم للمخاطبين بالقرآن، الذى

([1-5]) الألبانى: السابق ص 385 رقم 1895، ص 66 رقم 12، ص 948 رقم 5633، ص 596 رقم 3106، ص 1210 رقم 7223.

تكفل الله بتيسيره عليهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾([1]).

وبهذا فوجودها تزيُّد لا طائل منه للقرآن ولا نفع فيه للمخاطبين بالقرآن، إنما العكس هو الصحيح، أى وجودها ضار بهم لكونها تُلهيهم عن البحث عن بيان الله لقرآنه، الذى تكفل سبحانه ببيانه لهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** ﴾([2]). وبدهى أن البيان الإلهى للقرآن، ليس مجرد بيان لغوى على الإطلاق، إنما هو بيان علمى بالطبع، وبالتالى فوجود هذه التراجم ضار بهم علمياً على الأقل.

بل إن وجودها ضار – حتى – بالقرآن ذاته، لأنها تُلهى المخاطبين به عن البحث فيه عن «العلم القرآنى» القائم بذاته، والخاص بالتعامل أكاديمياً مع القرآن صُنعاً وفهماً، وهو: «علم التأويل».

لذا لا يزال هذا العلم من مجاهيل القرآن لغاية الآن، رغم أن مصر شهدت ميلاده لأول مرة تاريخياً فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وقواعده آنذاك مُقننة قرآنياً فى الآيات 60–82 من سورة الكهف، أى فى قصة الخضر وموسى عليهما السلام.

وقد دأب المفسرون على إلهاء الناس عن هذه القصة، بزعم أنها من الغيبيات، وأن علم الخضر إذن علم غيبى وحكر عليه وحده ومن ثم مات بموته، وبالتالى لازال يقال فى مصر لغاية الآن ما يلى: «قصة

([1]–[2]) 17/ القمر، 19/ القيامة.

موسى والخضر قصة العجائب الغيبية التى يقف أمامها العقل البشرى خاشعاً ومسلماً» ([1])، «كما أن الخضر عليه السلام قد انتقل إلى جوار ربه .. و ... لا يُنقل عنه شرع ولا علم»([2]).

وهكذا فوجود التراجم اللغوية الكثيرة والغزيرة بأيدى المصريين حالياً، هو عقبة فى وجه تحول الثقافة القرآنية من عصرها الكتاتيبى فى العصور الوسطى، إلى عصرها الأكاديمى ومن ثم القانونى فى الوقت الحالى. فالقرآن لم ينزل للعلم به فحسب، إنما نزل للعلم به وللعمل بموجبه، ومنذ نزوله، مصداقاً لقول إبن مسعود قديماً: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر أيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن»([3]).

وعلى أى الأحوال، الوقوف فى وجه هذا التحول فى الثقافة القرآنية من عصرها الكتاتيبى إلى عصرها الأكاديمى والقانونى، إنما هو وقوف فى وجه التطور والتجديد، الذى هو واجب مُقنن فى السنة وذلك على نحو ما سنعرضه من بعد.

الفرع الثالث

تجميع الفتاوى وتفريق الدين

24- تجميع الفتاوى محظور :

([1-2]) محمد متولى الشعراوى: قصص الأنبياء والمرسلين – ط 2 – مكتبة التراث الإسلامى – 2001 – ص 423 و ص 426 على التوالى.

([3]) مشار إليه فى جامع البيان فى تفسير القرآن – لابن جرير – حـ1 – ص46.

هذا التجميع – كالشعر والقصص والتفلسف والتراجم اللغوية – من لهو الحديث، ولو اشتهرت تسميته تجوزاً بعد كتابته فى العصر العباسى بـ «الفقه»، وبالتالى فهو بدوره محظور لكونه «إحياء» لبدعة موجودة منذ قديم فى بنى إسرائيل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن بنى إسرائيل كتبوا كتاباً، فاتبعوه، وتركوا التوراة)**([1]).

فهو إذن محظور، لأنه يُلهى الناس عن التمسك مباشرة direct بالقرآن والسنة، أى يُلهيهم عن واجبهم فى التمسك بهما مباشرة، والتمسك بهما وحدهما، ودون سواهما، رغم أن هذا الواجب مُقنن صراحة فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتى، ولن يتفرقا حتى يردا علىَّ الحوض)**([2]).

ولأنه يُلهى كل منهم على حده، عن الرجوع مباشرة إلى القرآن والسنة لاستفتائهما فيما يلزمه شخصياً، أى يُلهيه عن واجبه فى الرجوع إليهما مباشرة، وإليهما وحدهما دون سواهما، لاستفتائهما بشأن ما يلزمه الاستفتاء فيه، وبصرف النظر عن افتاءات المفتين أو الفقهاء، حتى لو كانت إجماعاً بينهم، أو كانت مكتوبة قديماً أو حديثاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون)**([1]).

ولقد بلغ هذا الإلهاء مداه حالياً، حتى لم يعد أحد من المصريين يعرف: أين يجد «أهل الذكر» لكى يسألهم عما لا يعلمه مصداقاً لقوله تعالى: **﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾**([3])؟.

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 409 رقم 2044، ص 566 رقم 2937.
([1]) الألبانى: السابق – ص 224 رقم 948.
([3]) 43/ النحل وكذا 7/ الأنبياء.

بينما هم ليسوا موجودين خارج القرآن على الإطلاق، لكيلا يخلط أحد بينهم وبين غيرهم ممن ينتحلون صفتهم وهم كثيرون، ولكيلا يقع أحد ضحية إفتاءات الأخيرين وفقههم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون)**([1]).

فأهل الذكر – عامة وفرادى – موجودون فى القرآن شأنهم فى ذلك شأن إدريس وإبراهيم وإسماعيل وموسى مثلاً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيس﴾**([2]). وقوله: **﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ﴾**([5]). وقوله: **﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ﴾**([6]). وقوله: **﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى﴾**([7]).

والناس لا تسألهم إلا بصفتهم «أوائل» من تلقوا العلوم sciences مباشرة من ربهم عبر التاريخ الإنسانى، أى هم «أولوا العلم» تاريخياً، وقرآنياً، والذين شهدوا بعد ما شهدت الملائكة بعد الله، بوحدانيته سبحانه وألوهيته وقيامه بالقسط، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ﴾**([3]).

25- تفريق الدين محظور :

هذا التفريق – كالشعر والقصص والتفلسف والتراجم اللغوية وتجميع الفتاوى – من لهو الحديث، ولو اشتهرت تسميته تجوزاً بعد

([1]) الألبانى: السابق – ص 224 رقم 948.
([2-7]) 56/ مريم، 41/ مريم، 54/ مريم، 51/ مريم.
([3-5]) 18/ آل عمران ، 19/آل عمران، 31-32/الروم، 105/آل عمران، 14/الشورى.

كتابته فى العصر العباسى بـ «المذاهب» أو «المذاهب الإسلامية» .. إلخ، وبالتالى فهو بدوره محظور.

وهو إذن محظور، لأنه يُلهى المخاطبين بالقرآن عن «وحدة» الدين الإلهى، رغم أن وحدته مُقننة قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾**([2]).

ولأنه يُلهيهم عن بدعة تفريق هذا الدين إلى مذاهب، رغم أن هذه البدعة مُقننة قرآنياً من باب النهى عنها بإطلاق. أى النهى عن وجودها جملة وتفصيلاً، والنهى عن اتباعها مطلقاً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾**([3]). وقوله تعالى: **﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾**([4]). وقوله تعالى: **﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إلا مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾**([5]).

فتاريخياً، هذه البدعة هى بدعة يهودية أصلاً، أى لم تكن موجودة قبل اليهود، ولم تنشأ إلا على يدهم، ولو لم تلبث أن أصبحت يهودية/نصرانية، أى نشأت – حتى – فى النصرانية بعد اليهودية، وبالتالى لا يجوز مطلقاً للمسلمين الانسياق خلف هذه البدعة، مصداقاً لقول خاتم الرسل:

(افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة. فواحدة فى الجنة، وسبعون فى النار. وافترت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة. والذى نفس محمد بيده، لتفترقن

أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة فى الجنة، واثنتان وسبعون فى النار)([1]).

لذا، لم تنشأ أى مذاهب حال حياة النبى، ولا فى عهد صاحبيه، ولم تنشأ المذاهب – حتى – حال حياة مؤسسيها المزعومين، ولا هم أوصوا بإنشائها ونسبتها إليهم بعد وفاتهم، أى لم تنشأ بإرادتهم على الإطلاق، إنما نشأت رغماً عنهم، ولو سئلوا عن جوازها قبل وفاتهم ما أجازوها على الإطلاق، وبالتالى فنسبتها إليهم لغاية الآن، إنما هو تزييف وتزوير تاريخى مستمر زمانياً، ولم يُقصد به سوى جذب الأتباع حول هذه المذاهب المحظورة قرآناً وسنة.

ولا علاج لهذه البدعة على الإطلاق، إلا بالتبرؤ منها جملة وتفصيلاً، عامة وفرادى، تآسياً بتبرؤ النبى منها، مصداقاً لقوله تعالى بشأن هذه التبرئة: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾([2]). وقوله تعالى بشأن واجب التآسى عامة بالنبى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾([2]). إذن الفرقة الناجية من النار، هى التى تتبرأ من المذاهب جملة وتفصيلاً، عامة وفرادى، كبيرها وصغيرها.

26- خطورة التجمع والتفريق :

([1]) الألبانى: السابق – ص 245 رقم 1082.

([2-3]) 159/ الأنعام، 21/الأحزاب، 5/الجمعة.

([4]) الألبانى: السابق – ص 903 رقم 5067.

تاريخياً، بدعة تجميع الفتاوى وتفريق الدين هى إذن من بدع اليهود، أى كانت موجودة قديماً فى بنى إسرائيل وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

بل كانت أكثر صور لهو الحديث خطراً على التوراة ذاتها، ولدرجة هجرها. وهذا الهجر مُقنن فى السنة وذلك على نحو ما تقدم بيانه، ومُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾**([3]).

لذا فهى من البدع المنهى عنها بعد نزول القرآن، والمنهى عنها جملة وتفصيلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشر وذراعاً بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه)**([4]).

لكن تظل هذه البدعة خاصة، أكثر صور لهو الحديث خطراً على القرآن ذاته، ولدرجة هجره. وهو بدوره هجر مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى بلسان النبى : **﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾**([1]). كما هو مُقنن فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(سيقرأ القرآن رجال لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)**([2]).

([1]) 30/ الفرقان.

([2]) الألبانى: السابق – ص 683 رقم 3660.

أما كافة صور لهو الحديث فى الثقافة القرآنية المصرية، فتظل عقبة فى وجه الارتقاء بهذه الثقافة من مرحلتها الكتاتيبية فى العصور الوسطى، إلى مرحلتها الأكاديمية المبتغاة فى العصر الحالى، والخالية من محدثات الأمور الفكرية التى تراكمت قبله، والتى كان من الواجب وأدها أولاً بأول.

المطلب الرابع
الواجب الأكاديمى
نحو القرآن

27- تمهيد :

يستمد هذا الواجب صفته من «أكاديمية الأميين للقانون»، التى نشأت فى العقدين الثانى والثالث وصدر الرابع من القرن السابع الميلادى (610-632م). لكنه واجب قائم بذاته، وله نظامه المُقنن فى السنة، وذلك على التفصيل التالى:

الفرع الأول
تعريف الواجب الأكاديمى

28- العالِم والعالِم المتقدم والعالِم المجدد :

حرصت السنة على التمييز بين «العالِم» وبين «الأمى» ولو كان عابداً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم. إن الله عز وجل وملائكته، وأهل السموات والأرض، وحتى**

النملة فى جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير)([1]).
فالأمى العابد، يقصر فهمه على «الدين» فحسب، وبالتالى لا يدرى أى شئ عن علم آخر قائم بذاته هو : علم التأويل، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى دعائه المشهور: **(اللهم فقهه فى الدين، وعلمه التأويل)**.

بينما العالِم يدرى كل شئ عن علم التأويل، وبالتالى يدرك كل شئ فى القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً، ولخرجتم إلى الصعدات، تجأرون إلى الله تعالى)**([2]).

لكن السنة ميزت – أيضاً – بين العالِم وبين العالِم المتقدم على نظرائه، وهو نادر، كما هو شأن معاذ بن جبل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إذا حضر العلماء ربهم يوم القيامة، كان معاذ بن جبل بين أيديهم بقذفة حجر)**([3]).

بل إن السنة ميزت – حتى – بين العالِم المتقدم على نظرائه وهو نادر، وبين العالِم المجدد وهو أكثر ندرة، كما هو شأن عمر بن الخطاب، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(بينما أنا نائم إذا أتيت بقدح من**

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 776 رقم 4213، ص 933 رقم 5262.
([2-5])الألبانى: السابق – ص 146 رقم 489، ص 549 رقم 2859، ص 808 رقم 4377، ص 554 رقم 2869، ص 550 رقم 2865.
([6]) 117-118/ طه.

لبن. فشربت منه، حتى لأرى الرى يجرى فى أظافرى. ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب. قالوا: فما أولته يارسول الله؟. قال: العلم)([2]).

وقوله أيضاً: **(قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم، أناس محدثون. فإن يك فى أمتى واحد منهم فهو عمر بن الخطاب)** ([3]). وقوله: **(فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر)** ([4]). وقوله: **(فلم أر عبقرياً من الناس يفرى فرية)**([5]).

وتأويلات عمر قديماً، لازالت موضوعاً لنقاشات حالية ممن لا يدرون شيئاً عن علم التأويل. لذا فهم يعتقدون خطأ أن عمر قد عطل حد السرقة فى عام المجاعة، بينما عمر لم يفعل أكثر من الالتزام بـ «حق» الإنسان فى عدم الجوع، وهو – بدوره – مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَقُلْنَا يَا آدَمُ ..... إِنَّ لَكَ أَلا تَجُوعَ فِيهَا**﴾([6]). وفى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جعلوا ما كان عندهم فى ثوب واحد. ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية. فهم منى وأنا منهم)**([1])

كما يعتقدون خطأ أن عمر قد عطل سهم المؤلفة قلوبهم القائم على الضرورة التى تجيز دفع الضرر بضرر أقل، بينما عمر قد التزام بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، ولا تقدر إلا بقدرها، وبالتالى فهى لا تقدر بأكثر ولا بأقل من قدرها، ومن ثم لم يكن لهؤلاء ثمة سهم وقتذاك، بعدما ألفت قلوبهم الإسلام.

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 328 رقم 1582، ص 727 رقم 3914.

29- الواجب العلمى والواجب الأكاديمى :

إذن الواجب الأكاديمى هو واجب إضافى، أى هو موجود جنباً إلى جنب الواجب العلمى المعهود تقليدياً، لكنه موجود فوقه فى نفس الوقت.

وكما أن الواجب العلمى مُقنن على استقلال فى السنة مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(طلب العلم فريضة على كل مسلم. وإن طالب العلم يستغفر له كل شئ، حتى الحيتان فى البحر)** ([2]). فإن الواجب الأكاديمى – بدوره – مُقنن على استقلال فى السنة، ولو لم يُصبح بعد معهوداً ولا معلوماً ولا ظاهراً.

فلازال هذا الواجب الأكاديمى متوارياً ومجهولاً ومنسياً لغاية الآن، أى طوال الأربعة عشر قرناً الماضية، وهو الأمر الذى سمح بتراكم محدثات الأمور الفكرية فى الثقافة القرآنية طوال العصور الماضية، بينما كان الواجب وأد هذه المحدثات أولاً بأول، وقرناً بقرن على الأكثر.

فالواجب الأكاديمى إذن هو واجب «تجديد» العلم والعمل بالقرآن والسنة. وهو واجب مُقنن على استقلال فى السنة، التى نظمته نطاقاً وزماناً ومضموناً، وذلك على التفصيل التالى:

الفرع الثانى
تنظيم التجديد زمانياً

30- مرة كل قرن على الأكثر :

أوجبت السنة أن يكون تجديد العلم والعمل بالقرآن تجديداً شاملاً من جانب، ودورياً من جانب آخر، أى منظماً فى فترات زمنية، ومرة كل

قرن على الأكثر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)**([1]).

فالدين فى هذا السياق، بمعنى «النصيحة»، والنصيحة بشأن تجديد العلم بالقرآن خاصة ومن ثم تجديد العلم بالسنة، وبالتالى تجديد العمل بهما معاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)**([2]).

31- ميعاد أول تجديد :

أوجبت السنة أن يكون ميعاد أول تجديد دورى بعد انقضاء قرن كامل على وفاة النبى (11هـ) ومن ثم وفاة كافة من عاصروه بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم)**([2]).

32- تزايد كثافة التجديد :

وأوجبت السنة أن تتابع التجديدات الدورية، وأن تتزايد ضرورتها ومن ثم تتزايد كثافتها، كلما تعاقبت القرون بعد قرنين من قرن النبى على الأكثر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)**([2]).

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 382 رقم 1872، ص460 رقم 2324.

([2-4]) الألبانى: السابق – ص 1206 رقم 7187، ص 624 رقم 3295، ص372 رقم 1813، ص 380 رقم 1866.

33- ظاهرة التقاعس عن التجديد :

تاريخياً، لم يفطن الناس فى دولة الأمويين إلى ضرورة التجديد عندما حل ميعاد أول تجديد (111هـ)، وبالتالى لم تلبث هذه الدولة أن سقطت بعدئذ بعقدين (132هـ) على الأكثر، وعلى أيدى العباسيين.

كما لم يفطن الناس فى دولة هؤلاء إلى ضرورة التجديد، وبالتالى لم تلبث هذه الدولة أن سقطت على أيدى هولاكو والتتار، ولو كان هولاكو فاجراً ويقود قوماً لا خلاق لهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الله تعالى ليؤيد الدين بالرجل الفاجر)** ([3])، وقوله أيضاً: **(إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم)**([4]).

لكن العالم العربى لم يستفد شيئاً بعد من هاتين التجربتين، ولا من وقوعه تحت «الاستعمار العثمانى» ثم «الاستعمار الأوروبى»، ولا – حتى – من مواجهته للإرهاب فى أكثر من دولة عربية حالياً، وبالتالى فإن تجديد العلم والعمل بالقرآن والسنة لم يحدث على الإطلاق، أى لم يحدث ولو مرة واحدة طوال القرون الماضية ولغاية الآن.

لا لشئ على الإطلاق، إلا لأن العالم العربى اعتاد أن يقرأ ويحفظ الأحاديث النبوية المشار إليها آنفاً، ولا يفهمها إلا لغوياً فحسب، أى لم يفهمها تأويلياً بعد، أو بالأحرى هو لم يفهمها إلا كتاتيبياً فحسب، وبالتالى لم يفهمها أكاديمياً بعد.

وللأسف أن هذا هو نفس منهجه – حتى – بالنسبة للقرآن عامة والسنة عامة، وبالتالى أصبح القرآن والسنة فى واد، وثقافة العرب عنهما فى واد آخر يهيمون فيه بالشعر والقصص والتفلسف والتراجم العربية

فضلاً عن تجميع الفتاوى وتفريق الدين بالمذاهب، أى فى واد «الثقافة الكتاتيبية» التى لم تتجاوز قط «الأمية القرآنية».

الفرع الثالث

تنظيم التجديد موضوعياً

34- ثلاثة قيود موضوعية :

التجديد الدورى للعلم والعمل بالقرآن والسنة، مُقيد موضوعياً بثلاثة قيود، مُقننة فى السنة، وبالتالى يجب الالتزام بها دوماً، ولا يجوز مطلقاً تجاوزها، ولو باسم «الاجتهاد» المزعوم تقليدياً الذى لم يُقيد قط بأى قيد موضوعى لغاية الآن ومن ثم يلج بابه كل قاص ودان:

35- الالتزام بالعلم القرآنى :

أوجبت السنة أن يكون التجديد الدورى مُقيداً من الوجهة الموضوعية، بالعلم القرآنى، أى بالعلم فى القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(قيدوا العلم بالكتاب)**([1]).

ومن ثم، فهذا التجديد مُقيد بالعلم فى الكتاب وحده، إلا ما أحال إليه هذا الكتاب صراحة، والذى لم يُحل قط إلا إلى «الحكمة القرآنية» باعتبارها لائحته التفصيلية (111/يوسف)، وإلى «السنة المحمدية» باعتبارها لائحته التنفيذية.

([1]) الألبانى: السابق – ص 618 رقم 4434.

وفى الكتاب، هذا العلم غير قابل مطلقاً للتصنيف موضوعياً إلى عبادات ومعاملات، ولا للتصنيف ثلاثياً إلى قطعى وظنى وقطعى/ظنى بحسب الأحوال، وبالتالى فهما من بنات أفكار كتاتيب العصور الوسطى.

36- الالتزام بطبيعة العلم القرآنى :

أوجبت السنة أن يكون التجديد الدورى مقيداً بطبيعة العلم فى الكتاب، من حيث بياضه ونقائه، أى التقيد موضوعياً بطبيعة هذا العلم على نحو ما أوتيه وتركه النبى ومن ثم صاحباه من بعده، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **أمتهوكون فيها يا إبن الخطاب!! والذى نفسى بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية .....)**.

وقوله أيضاً: **(لقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك. ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً. فعليكم بما عرفتم من سنى، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ ....)** ([1]). وقوله فى بيان الخلفاء الراشدين المهديين: **(اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر)**([2]).

37- الالتزام باجتناب محدثات الأمور :

وأوجبت السنة أن يكون التجديد الدورى مقيداً باجتناب محدثات الأمور الفكرية، أى عدم ابتداعها أصلاً وعدم اتباع الموجود منها فعلاً،

([1-4]) الألبانى: السابق – ص 805 رقم 4369، 254 رقم 1144، ص 499 رقم 2549، ص 1801 رقم 6306.

مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(أوصيكم بتقوى الله ... وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)**([3]).

38- أساس القيود الثلاثة :

مبنى الالتزامات السالف ذكرها، أن غاية التجديد ليست ابتداع أو تحصين محدثات الأمور الفكرية ، إنما هى استحداث السنن الحسنة، وإقصاء السنن السيئة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(من سن سنة حسنة عُمل بها بعده، كان له أجره، ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شئ. ومن سن سنة سيئة، فعُمل بها بعده، كان عليه وزرها، ومثل أوزارهم، من غير أن ينقص من أوزارهم شئ)**([4]).

ومؤدى هذا النص أن صحيح التجديد مأجور بأجر مضاعف ومتنامى ومستمر، وأن «خطأ» المجددين، لا هو مأجور على الإطلاق ولو بأقل أجر، ولا هو غير وزر، ولا هو وزر مفرد إنما هو وزر مضاعف، ولا هو وزر عليهم وحدهم إنما أيضاً هو وزر على تابعيهم.

وبذا فالزعم الشائع فى أوساط «القراء» على اختلاف تسمياتهم وتنوع تخصصاتهم منذ العصور الوسطى لغاية الآن، أى الزعم بأن الخطأ من جانبهم – عامة أو فرادى – مأجور بأجر من أجرين، إنما هو زعم خاطئ تماماً، وأفضى إلى امتلاء الثقافة القرآنية بأخطاء هؤلاء وشطحاتهم وتهوراتهم الفكرية.

ويكفى أن الحقيقة بدت على أيديهم وكأن لها أكثر من وجه، بينما العكس هو الصحيح قرآنياً. فالحقيقة فى الكتاب القرآنى، هى الحقيقة

عينها علماً ويقيناً، أى هى «الحقيقة اليقينية» التى ليس لها أكثر من وجه واحد، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ**﴾([1])

المطلب الخامس

مستلزمات

التجديد أكاديمياً

39- تمهيد :

القرآن كتاب غير عادى، وبالتالى له علم خاص للتعامل منهجياً معه، ولو كان هذا العلم من مجاهيل القرآن لغاية الآن، لكنه موجود فى القرآن، ولازم – حتى – فى الحياة القانونية المصرية، وذلك على التفصيل التالى:

الفرع الأول

علم

التعامل مع القرآن

40- علم التأويل :

أوجبت السنة أن يكون التعامل منهجياً مع القرآن، تعاملاً بالعلم القرآنى الخاص بهذا التعامل، لكونه العلم الخاص بالتعامل أكاديمياً مع القرآن، ومع القرآن وحده.

وهذا العلم قائم بذاته، وله إذن استقلاله، حتى من حيث مسماه الاصطلاحى، وهو: «علم التأويل»، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى

([1]) 95/ الواقعة.

دعائه المشهور لابن عباس: **(اللهم ... علمه التأويل)**، وبالتالى فهو عصى على التحوير فى مسماه الاصطلاحى، وعلى إنكار وجوده، وعلى إنكار استقلاله.

41- تمييزه :

قرآنياً، هذا العلم وحده هو علم «أحق وأحسن تفسير» للقرآن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا** ﴾([1]). لكن أحق وأحسن تفسير، بمعنى «خير وأحسن تأويل» للقرآن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾([2])، وقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾([3]).

وهو بهذا، ليس علماً خاصاً بالتعامل منهجياً مع القرآن وحده، إنما أيضاً موجود فى القرآن ذاته، وبالتالى لم يكن معروفاً قبل نزول القرآن، أى لم يكن معروفاً فى الغرب ولا – حتى – للعرب.

لكنه لازال من مجاهيل القرآن لغاية الآن، وبالتالى يُستعاض عنه بما كان معروفاً قبل نزول القرآن، أى يُستعاض عنه بـ «التفسير اللغوى»، الذى أفرد له مبحثاً، سواء فى إطار «نظرية القانون الغربية» أو فى إطار «نظرية القانون العربية»، وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

بينما التفسير اللغوى، لا هو علم بالمعنى الدقيق إنما هو مجرد ترجمة لغوية، ولا هو يقوم مقام علم التأويل، ولا هو يُغنى عن علم التأويل، إنما العكس هو الصحيح، فعلم التأويل وحده هو العلم الواجب

([1-3]) 33/ الفرقان، 59/ النساء، 35/ الإسراء.

للتعامل منهجياً مع القرآن ومن ثم فى الحياة القانونية الوطنية، وبالتالى فهو غير قابل – حتى – للتعايش جنباً إلى جنب التفسير اللغوى.

لذا يستحيل الجمع بين المفهوم التأويلى والمفهوم اللغوى لاصطلاح قرآنى واحد. خذ مثلاً، اصطلاح «عين حمئه» فى قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ** ﴾([1]). فهى تأويلياً عين الشمس، التى لها – حتى – حاجب فوق عينها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب**)([2]). والشمس تغرب فى عينها، ولا تغرب إلا فى عينها، ولو أنها عين حامية أى عين حمئة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**هلا تدرون أين تغرب هذه؟. تغرب فى عين حامية**)([2]).

بينما يقال لغوياً منذ العصور الوسطى لغاية الآن، هى «عين الماء ذات الحمأ، أى ذات الطين الأسود المنتن»([3])، وذلك على الرغم من أن القرآن لم يقل أنه وجدها تغرب فى «عين ماء».

([1]) 86/ الكهف.

([2–2]) الألبانى: السابق – ص 134 رقم 412، ص 597 رقم 3114.

([3]) انظر مثلاً، محمد عمارة: حول غروب الشمس فى عين حمئة – مقالة – فى المؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – السابق – ص 296.

([4]) 228/ البقرة.

([5–6]) الألبانى: السابق – ص1135 رقم 6698، ص 466 رقم 2363.

([7]) صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 49.

وخذ مثلاً آخراً، اصطلاح: «قرء» فى قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾([4])، فهو تأويلياً الحيضة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلى، والوضوء عند كل صلاة**)([5])، وقوله أيضاً: (..... **فإذا أتى قرؤك فلا تصلى، فإذا مر قرؤك فتطهرى، ثم صلى ما بين القرء والقرء**)([6]).

بينما لغوياً يقال منذ قديم لغاية الآن: «القرء له معنيان فى لغة العرب أحدهما الحيضة وثانيهما الطهر بين الحيضتين. وكذلك اختلف الرأى، فالحجازيون (أهل الحديث) يأخذونه بمعنى الطهر، أما عند العراقيين (أهل الرأى)، فهو الحيضة نفسها»([7]).

ومن هذين المثالين يتضح أن تفاسير القرآن لغوياً، رغم كثرتها، لم تكن أمينة على معانيه، وبالتالى لا تتفق مطلقاً مع معانيه تأويلياً. ناهيك عن عجزها الدائم إزاء اصطلاحات كثيرة، كاصطلاح: «مثانى» فى قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ ..** ﴾([1])، وكاصطلاح: «سبع من المثانى» فى قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ**﴾([2])..... إلخ.

الفرع الثانى

تأويل علم التأويل

42- تعريف علم التأويل :

([1-5]) 23/ الزمر، 87/ الحجر، 27/ الروم، 49/ الذاريات، 20/ العنكبوت.

المقصود بالتأويل عامة هو التعريف بالأول والمآل معاً، ودوماً، ولكل شئ وأى شئ باعتباره خلقاً creation خلقه الله، الذى لم يخلق من أى شئ واحداً فحسب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ**﴾([3]).

إنما خلق سبحانه من أى شئ وكل شئ اثنين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾([4]). ومن ثم، فعلى القائم بتأويل أى شئ وكل شئ أن يبحث عن نشأتى هذا الخلق تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾([5]).

وبذا، فالمقصود بتأويل علم التأويل ذاته، هو التعريف بأوله ومآله معاً، وباعتباره من خلق الله، الذى جعل له إذن بداية خلق وإعادة خلق.

43- علم التأويل فى بداية خلقه :

النشأة الأولى تاريخياً لعلم التأويل، كانت فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد فى مصر، حيث كان أول من تلقاه مباشرة من ربه هو: الخضر عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى بشأن الخضر وهذا العلم معاً: ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا**﴾([1]).

والخضر بهذا ممن هم «أولوا العلم» قرآنياً، أى أوائل من تلقوا العلوم مباشرة من ربهم. أما أول من تتلمذ على يد الخضر فى هذا العلم آنذاك، فهو موسى «القاضى» عليه السلام، وعلى اعتبارين: فالتوراة نزلت خالية

([1-2]) 65/ الكهف، 66/ الكهف.

من علم التأويل، الذى هو من علوم القانون أصلاً، بينما كان موسى يقضى بين بنى إسرائيل، وكان يلزمه إذن تعلم هذا العلم.

وقد سمى موسى هذا العلم وقتذاك بـ «علم الرشد»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا**﴾([2]). لكن الخضر سماه بإسمه الاصطلاحى وقتذاك، وهو علم التأويل، واختصاراً «التأويل»، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر مرتين متتاليتين: ﴿**قَالَ ... سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا**﴾([1]). وقوله تعالى: ﴿**... ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا**﴾([2]).

إذن نشأ هذا العلم فى مصر وقتذاك، وعند مجمع البحرين أى عند مُلتقى شعبى البحر الأحمر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا**﴾([3]). وليس معقولاً بعدئذ أن يظل هذا العلم من مجاهيل القرآن فى مصر لغاية الآن، ولا مقبولاً بعدئذ أن تخلو نظرية القانون – إلهياً كان أو وضعياً – فى مصر من هذا العلم لغاية الآن، وبالتالى انتقدنا من قبل «نظريتى» القانون المعهودتين تقليدياً فى الأكاديميات المصرية للحقوق ونظيراتها للشريعة، لأنهما فى واد والقرآن فى واد آخر.

بل هما فى واد والقرآن فى واد آخر ومعه التشريع المصرى، وبالأخص القانون القضائى المصرى الذى خصص ثمانية نصوص فيه

([1-3]) 78/ الكهف، 82/ الكهف، 60/ الكهف.

للكلام عن «الخطأ فى تأويل القانون» بمعناه العام الذى يشمل – حتى – الشريعة أى القرآن والسنة، وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

وأيضاً، نشأ فى مصر هذا العلم وقتذاك باعتباره من لوازم «العلم القضائى»، وبالتالى كان أول من تتلمذ فيه على يد الخضر هو موسى القاضى عليه السلام. ولا زال هذا العلم من لوازن العلم القضائى المصرى، لكن يتسنى للقضاء المصرى إزالة الخطأ فى تأويل القانون بمعناه العام، وبالطرق المرسومة فى القانون القضائى المصرى.

وبذا، فدور القضاء المصرى يتجاوز دوره نحو المنازعات ونحو الحقوق والحريات ونحو القانون الوضعى، ويتخطاه إلى دوره نحو الشريعة. وعلم التأويل بهذا هو علم التعامل مع القانون إلهياً ووضعياً، والتعامل معه أكاديمياً أو قضائياً أو تشريعياً بحسب الأحوال.

44- علم التأويل فى إعادة خلقه :

النشأة الآخرة تاريخياً لعلم التأويل، كانت فى العقدين الثانى والثالث وصدر الرابع من القرن السابع الميلادى (610-632م)، وأول من تلقاه مباشرة من ربه، هو: خاتم الرسل الذى تلقاه ضمن ما تلقاه من علم بفضل عظيم من الله عليه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا**﴾([1])

وسبحانه لم يُعلم خاتم الرسل «قواعد» علم التأويل فى بداية خلقه فحسب، أى القواعد المُقننة قرآنياً فى الآيات 60-82 من سورة الكهف،

([1-2]) 113/ النساء، 7/ آل عمران.

إنما علمه «كافة» قواعد علم تأويل القرآن بما فيها قواعده فى سورة الكهف سواء فى قصة الخضر أو – حتى – فى قصة ذى القرنين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ**﴾([2]).

وبذا كان خاتم الرسل على يقين من أن علم التأويل، هو وحده العلم الخاص بالتعامل مع القرآن أكاديمياً وقضائياً وتشريعياً بحسب الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى دعائه المشهور لابن عباس: **(اللهم ... علمه التأويل)**.

فلماذا أصبح إذن هذا العلم من مجاهيل القرآن لغاية الآن؟. لسببين على الأقل:

1- لأن تعلمه يظل على خصيصته الأولى تاريخياً، أى حاجته إلى صبر بالغ من جانب طالبه، وصبر كاف لسبر غور هذا العلم بصفة خاصة، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر إلى تلميذه موسى: ﴿**قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا**﴾([1]).

2- لفظ «التأويل» لم يُفهم لغاية الآن، إلا لغوياً فحسب ([2])، وبالتالى قلما تجد بعد انقضاء أربعة عشر قرناً على نزول القرآن، حتى من يعرف: ما القرآن تأويلياً؟. وقس على ذلك ما شئت من القرآن والسنة.

([1]) 67-68/الكهف.

([2]) انظر مثلاً، محمد حسين الذهبى: السابق – ص 6 – 8.

الفرع الثالث

ما القرآن تأويلياً ؟

45- رسالة لها طريقة قراءة خاصة :

لفظ «قرآن»، ليس مجرد لفظ لغوى، إنما هو اصطلاح قرآنى، لكنه اصطلاح على أى الأحوال، وله إذن مفهومه الاصطلاحى إلى مفهومه العلمى القانونى.

وهو: كل كتاب إلهى نزل مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به وواجبه الاتباع وحدها فى قراءته. والمستفاد من هذا التعريف ثلاثة أمور، هى ما يلى:

1- أى كتاب إلهى لم ينزل مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به، فإنه ليس قرآناً بالمعنى الاصطلاحى، إنما هو كتاب إلهى فحسب مثل: صحف إبراهيم والتوراة والإنجيل وغيرها كثير من الكتب، التى هى كتب إلهية على أى الأحوال، وبالتالى فإن الإيمان بها جزء من الإيمان بمعناه العام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ** ...﴾([1])، وقول خاتم الرسل: (**الإيمان : أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه** ....)([2]).

2- تاريخياً، اصطلاح قرآن ليس حكراً على الرسالة التى نزلت مؤخراً على خاتم الرسل، وبالتالى فهو ينطبق على هذه الرسالة كما

([1]) 285/ البقرة.

([2]) الألبانى: السابق – ص 540 رقم 2798.

ينطبق على غيرها مما سبقها من رسالات إلهية، لكنه لا ينطبق إلا على واحدة فقط من تلك الرسالات السابقة، أى أن هذا الاصطلاح لا ينطبق إلا على رسالتين فقط من الرسالات الإلهية كلها.

3- فهذا الاصطلاح لا ينطبق إذن إلا على القرآن فى بداية خلقه تاريخياً والذى لم ينزل على خاتم الرسل إنما نزل على غيره، كما ينطبق على القرآن فى إعادة خلقه تاريخياً والذى لم ينزل إلا على خاتم الرسل. فالمبدأ أن كل ما عدا الله خلق من خلقه، حتى القرآن. والله لم يخلق من شئ واحداً فحسب، إنما خلق من كل شئ اثنين، حتى القرآن.

46- القرآن فى بداية خلقه: (القرآن المخفف) :

القرآن فى نشأته الأولى تاريخياً، هو: الكتاب الإلهى الذى نزل على داود عليه السلام فى القرن العاشر قبل الميلاد، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا**﴾([1]). وقوله تعالى: ﴿**وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا**﴾([2]).

وقد نزل «الزبور» مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به، ومن ثم واجبة الاتباع وحدها فى قراءته، وبالتالى فهو قرآن بالمعنى الاصطلاحى، لكنه قرآن مخفف، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(خفف على داود القرآن. فكان يأمر بدوابه فتسرج، فيقرأ القرآن من قبل أن تسرج دوابه ....)**([3]).

([1-2]) 55/ الإسراء ، 163/ النساء.
([3]) الألبانى: السابق – ص 614 رقم 3231.
([4-6]) 10/ سبأ، 79/ الأنبياء، 18-19/ ص~.

وكان لقراءة الزبور بصوت داود الذى وهبه الله إياه فضلاً منه سبحانه، صداها السحرى على سامعيه، حتى الجبال والطير، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ** ...﴾([4]). وقوله تعالى: ﴿**وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ**﴾([5]). وقوله تعالى﴿**إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ . وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُ أَوَّابٌ**﴾([6]).

لذا، لازالت هذه القراءة الداوودية مضرب المثل فى قراءة القرآن لغاية الآن، أى حتى بعد إعادة خلق القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن عبد الله بن قيس أعطى مزماراً من مزامير آل داود)** ([1]). وقوله أيضاً: **(لقد أوتى أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود)**([2]). **وقوله: (لقد أوتى أبو موسى من أصوات آل داود)**([3]).

ولازال داود نفسه مضرب المثل فى العبادة والصوم لغاية الآن، أى حتى بعد إعادة خلق القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(كان داود أعبد البشر)** ([4]). وقوله أيضاً: **(أفضل الصوم صوم أخى داود كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً .....)**([5]).

لكن الزبور، لم يكن قرآناً مخففاً فحسب، إنما أيضاً كان قرآناً محلياً وموقوتاً، فلا هو عالمى ولا هو أبدى، أى كان خاصاً ببنى إسرائيل شأنه

([1-5]) الألبانى: السابق – ص 423 رقم 2014، ص 911 رقم 5122، ص 911 رقم 5123، ص830 رقم 4453، ص 251 رقم 1120.

([6-7]) 78/ المائدة، 105/ الأنبياء.

فى ذلك شأن الإنجيل مثلاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**﴾([6]).

إنما الزبور قرآن على أى الأحوال، وبالتالى لم يكن خالياً من بعض الذكر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾([7]).

وبدهى أن هذا المفهوم التأويلى للزبور، لا يتجاوز فقط دائرة التخصص العلمى المعهودة للغويين حتى لو كانوا عرباً، إنما يتجاوز أيضاً مدركاتهم الفكرية، وبالتالى فمفهومهم للزبور لغوياً لغاية الآن، هو خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً، ولا يثير إلا الشفقة عليهم ([1])، وعلى المخاطبين بالقرآن من مُريديهم.

47- القرآن فى إعادة خلقه (القرآن العظيم) :

هو الكتاب الإلهى الذى نزل على خاتم الرسل فى العقدين الثانى والثالث وصدر الرابع من القرن السابع الميلادى (610-632م)، أى بعد خلق القرآن المخفف بأكثر من ستة عشر قرناً تقريباً.

([1]) أنظر هذا المفهوم اللغوى للزبور معروضاً لدى، محمد متولى الشعراوى: السابق – ص 449، حيث يقول: «ما معنى الزبور؟. نقول المادة مأخوذة من زبر البئر. فعندما يقوم الناس بحفر بئر ليأخذوا منه الماء، فإنهم يخافون أن ينهال التراب من جوانبه عليه فيطم البئر، لذلك يصنعون بجدران البئر بطانة من الحجارة. ونحن فى الريف المصرى نجد أنهم يصنعون تلك البطانة من الأسمنت».

وهو بدوره خلق creation من خلق الله، وبالتالى فهو مكتوب فى كتاب الخلائق، أى كتاب القدر، المكتوب قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، والمحفوظ عند الله فوق العرش، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ. فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ**﴾([1]).

وقد نزل هذا الكتاب الإلهى مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلا** ﴾([2]). وهى وحدها الطريقة واجبة الاتباع بشأن قراءته، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** ﴾([2]). وقوله تعالى: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا** ﴾([3]). ومن ثم فهى واجبة الاتباع وحدها من قبل كافة المخاطبين بالقرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إقرؤوا كما عُلمتم، فإنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم)**([4]).

وهو بهذا شأنه شأن الزبور، أى قرآن بالمعنى الاصطلاحى، لكنه اختص وحده بمسمى القرآن اصطلاحاً، وذلك لاختلافه عن القرآن المخفف الإقليمى المؤقت والسابق تاريخياً، ومن ثلاث زوايا: 1- فهو القرآن المكثف، أى العظيم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ ... وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ**﴾([5]). 2- وهو القرآن العالمى والأبدى، مصداقاً لقوله

([1]) 21-22/ البروج.

([2-3]) 32/الفرقان، 18/القيامة، 4/ المزمل.

([4]) الألبانى: السابق – ص 258 رقم 1171.

([5-6]) 87/ الحجر، 28/ سبأ.

تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**﴾([6]). 3- وهو القرآن الأخير تاريخياً ومن ثم الأحدث موضوعياً، بل هو بهذا أقرب الكتب الإلهية زمانياً من يوم القيامة، وبالتالى فأى كلام بعدئذ عن كتاب إلهى «لاحق» عليه إنما هو خطأ فادح علمياً، ولا يغتفر قرآنياً، لكونه بدعة وضلالة، ولا يقبل بها إلا ضال.

لكن هذه الطبيعة التأويلية للقرآن باعتباره خلقاً، لم تعدم من يُنكرها منذ قديم، كأحمد بن حنبل (164-241هـ) وأتباعه الذين أنكروا هذا الخلق، بذريعة أن القرآن كلام الله ومن ثم فهو من ذاته سبحانه، وبالتالى ليس خلقاً من خلقه. تماماً مثلما أنكر أهل الكتاب خلق عيسى، بذريعة أن عيسى كلمة الله ألقاها إلى مريم وروح منه ومن ثم فهو من ذاته سبحانه، وبالتالى ليس خلقاً من خلقه، إنما هو الله ذاته، أو إبنه على الأقل، أو أن الله واحد من ثلاثة على الأكثر.

بينما العكس فى الحالتين هو الصحيح قرآنياً: فعيسى، وإن كان كلمة الله ألقاها إلى مريم وروح منه، لكنه خلق من خلق الله، الذى خلقه لكى يكون رسوله، وبالتالى فلا هو الله، ولا هو ابن الله، ولا الله واحد من ثلاثة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ**

انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً﴾([1]).

وكذا القرآن الأخير، وإن كان كلام الله، لكنه خلق من خلقه سبحانه، الذى خلقه لكى يكون رسالته، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾**([2]).

إذن إنكارهم الحقيقة فى الحالتين لم يقم إلا على تفلسف، أى على ثرثرة وجدل متفيهقين متشدقين، وهو أسلوب ومنهج منهى عنه فى السنة وذلك على نحو ما تقدم بيانه، وبالتالى فإنكارهم هو خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً.

48- مفهوم القرآن تأويلياً :

كافة عناصر هذا المفهوم مُقننة قرآنياً، ولو لم تكن مُقننة جنباً إلى جنب، لكنها مُقننة على أى الأحوال، ولسببين: لكون هذه العناصر تتعلق بذاتيات القرآن من جانب. ولكون القرآن لم يُفرط فى بيان أى شئ على الإطلاق، ولا – حتى – بيان ذاتياته. أما جمعها معاً وجنباً إلى جنب، فإنه عمل تأويلى، كما يلى:

فالقرآن رسالة (67/المائدة) مضمونها كلام لله (23/الزمر) جمعه سبحانه وقرأنه قرآناً (17/القيامة). وتكفل بكماله وتمامه موضوعياً (38/الأنعام و 89/النحل)، كما تكفل ببيانه للمخاطبين به

([1-2]) 171/ النساء، 67/ المائدة.

(19/القيامة)، وتكفل أيضاً يتيسيره عليهم (17 و 22 و 32 و 40/القمر)، وخصه سبحانه بطريقة قراءة معينة (18/القيامة)، كما خصه بطريقة محددة لفهمه من جانبهم (7/آل عمران). وذلك لكى تكون هذه الرسالة كلمة الله العليا فى الكون (40/التوبة)، وحبله الممدود كى يعتصموا به (103/آل عمران)، وإنذاره الأخير إليهم من النار (2/المدثر و 92/الأنعام).

وبدهى أن هذا المفهوم التأويلى، لا يتجاوز فقط دائرة التخصص العلمى المعهودة للغويين ولو كانوا عرباً، إنما يتجاوز أيضاً مدركاتهم الفكرية، وبالتالى لازال من مجاهيل القرآن بالنسبة لهم.

أما مفهومهم اللغوى الوصفى عن «المصحف» باعتباره القرآن ذاته، فإنه خطأ فادح علمياً ولا يُغتفر قرآنياً، خاصة تصورهم حدوث «جمع أول للقرآن» و «جمع ثانى للقرآن» بعد وفاة خاتم الرسل (١)، بينما الحقيقة أن القرآن لم يجمع إلا مرة واحدة هى أول وآخر جمع له وكان ذلك قبل وفاة خاتم الرسل، ولم يجمعه إلا الله تعالى (17/القيامة).

المطلب السادس

دور

علم التأويل

49- تمهيد :

---

(١) انظر مثلاً: عبد العظيم المطعنى: جمع القرآن – مقالة فى المؤلف الجماعى..... – السابق – ص 11-35.

علم التأويل، خاص بالتعامل مع القرآن، صُنعاً technique وفهماً، أى هو علم فهم القرآن من خلال صناعته، وليس من خلال لغته.

بل إن لغته – بدورها – لا تُفهم إلا من خلال صنعتها القرآنية، التى تُعد من المثانى القرآنية العامة. وهذه المثانى تختلف عن المثانى القرآنية الخاصة، والمثنى القرآنى الأخص، وذلك على التفصيل التالى:

الفرع الأول
لغة القرآن تأويلياً

50- لغة واحدة أم ثلاثة ؟

هذه مسألة تأويلية، وبالتالى تتجاوز دائرة التخصص العلمى المعهودة للغويين ولو كانوا عرباً. وهى تتجاوز إذن مدركاتهم الفكرية، وبالتالى لا تزال من مجاهيل القرآن بالنسبة لهم.

أما مفهومهم عن لغة القرآن باعتبارها لغة عربية واحدة، هى لغة العرب وقت نزوله، فإنه خطأ فادح علمياً ولا يُغتفر قرآنياً، وبالتالى أوقعهم فى حيرة حيال ألفاظ: الر وألم و المر ... إلخ فاعتبروها كلاماً عاطلاً([1]). كما اضطرهم إلى الإقرار بوجود ألفاظ «أعجمية» فى لغة

([1-3]) عبد العظيم المطعنى: ثلاث مقالات فى الكلام العاطل، والكلام الأعجمى، والكلام الغريب – منشورة فى المؤلف الجماعى ... السابق – ص58-64، ص 54-57، ص 130-138 على التوالى.

([4]) 44/ فصلت.

القرآن([2]). وجنباً إلى جنب ألفاظ أخرى «غريبة» عن العربية وموجودة فى لغة القرآن([3]).

فقرآنياً، القرآن لم ينزل بلغة أعجمية على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ** ﴾([4]). كما لم ينزل بلغة أعجمية وعربية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ**﴾([1]). وهو لم ينزل إلا بلغة عربية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾([2]).

أما تأويلياً، فهو لم ينزل بلغة عربية واحدة، إنما نزل بأكثر من واحدة، بل نزل – حتى – بجمع من اللغات العربية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلام و .....)**([3])، أى أعطيت جمعاً من اللغات العربية.

لكن هذا الجمع لا يزيد ولا يقل عن ثلاث لغات، هى: العربية الفاتحة والعربية الجامعة والعربية الخاتمة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(أعطيت فواتح الكلام، وجوامعه، وخواتمه)**([4]).

ومبنى هذا الجمع أن اللغة العربية خلق Creation من الخلق، الذى له بداية خلق وله إعادة خلق، سواء لغة الملائكة أو لغة الإنسان. فالعربية الفاتحة هى اللغة الملائكية القديمة التى منها ألفاظ: الر والم

([1-2]) 44/ فصلت، 7/ الشورى.

([3-4]) الألبانى: السابق – ص 778 رقم 4222، ص 241 رقم 1085.

والمر ... إلخ. أما العربية الجامعة، فهى لغة الإنسان فى بداية خلقها كما هى فى نفس الوقت اللغة الملائكية فى إعادة خلقها. بينما العربية الخاتمة هى لغة إسماعيل العربية.

51- لغة بحتة أم لغة اصطلاحية ؟

لغة القرآن العربية، ليست لغة بحتة، على اعتبار أن القرآن ليس كتاب لغة عربية بأسلوب شعرى له حلاوة وعليه طلاوة كما يقال عادة منذ قديم لغاية الآن. إنما لغته اصطلاحية، على اعتبار أن كل القرآن شريعة، أى قانون إلهى، لكنه قانون على أى الأحوال، وبالتالى فلغته اصطلاحية، حتى فى إطار القصص القرآنى.

خذ مثلاً، قاعدة: وجوب دفن موتى الإنسان فى الأرض. وهى قاعدة عالمية حالياً، لكنها قديمة وراسخة منذ أول وفاة لإنسان تاريخياً، وكانت وفاته قتلاً. إنما لم تنشأ هذه القاعدة تلقائياً فى ذهن الإنسان آنذاك، إنما تلقاها من ربه، ولو لم يتلقاها منه مباشرة، إنما تلقاها عن طريق غراب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَبَعَثَ اللّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءةَ أَخِي ....**﴾([1]).

ومبنى هذه القاعدة أن البشر الأرضى جناً وإنساً هو خلق من الأرض بطريقة غير مباشرة (من نار شجر الأرض) أو بطريقة مباشرة (من تراب الأرض) بحسب الأحوال، وبالتالى فهى الأولى بأن يحيا

([1]) 31/ المائدة.

فيها وأن يدفن فيها ميتاً لحين بعثه فيخرج منها، مصداقاً لقوله تعالى للجن والإنس: ﴿**قَالَ اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ. قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ**﴾([1]) وقوله أيضاً: ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى**﴾([2]).

لذا، حتى ألفاظ القرآن ليست مجرد ألفاظ لغوية بحته، إنما هى اصطلاحات، وبالتالى يُرجع فى شأن مفاهيمها الاصطلاحية أى مفاهيمها العلمية/القانونية إلى القرآن أو السنة بحسب الأحوال:

1- خذ مثلاً اصطلاح «رب»، سواء فى قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾([3])، أو فى قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾([4])، أو فى غير ذلك من الآيات. فمفهومه الاصطلاحى ورد على لسان موسى فى حواره مع فرعون، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى. قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى**﴾([5])

وخذ مثلاً، اصطلاح «الحمد لله» واصطلاح «رب العالمين» فى قوله تعالى: ﴿**الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾([6]). فالمفهوم الاصطلاحى للأول فى قوله تعالى: ﴿**.... أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾([7]). والمفهوم الاصطلاحى للثانى ورد على لسان موسى فى حواره مع فرعون، مصداقاً لقوله تعالى:

([1-5]) 24-25/ الأعراف، 55/ طه، 1/ الناس، 1/ الفلق، 49-50/ طه.
([6-8]) 2/ الفاتحة، 12/ لقمان، 23 و 24 و 26 و 28/ الشعراء.

﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ... قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ .... قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾([8]).

2- لكن قد يكون المفهوم الاصطلاحى فى السنة، كما فى اصطلاح «قرء» واصطلاح «عين حمئة» واصطلاح «الزبور» على نحو ما تقدم بيانه.

وكذا اصطلاح: «شجرة طيبة» فى قوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء . تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾**([1]). فمفهومه الاصطلاحى هو: «النخلة»، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(أخبرونى بشجرة شبه الرجل المسلم لا يتحات ورقها، ولا ولا ولا ، تؤتى أكلها كل حين؟. هى النخلة)**([2]).

وأيضاً اصطلاح : «شجرة خبيثة» فى قوله تعالى: **﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾**([3]). فمفهومه الاصطلاحى هو: «الثوم»، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذيننا بريح الثوم)** ([4]).

([1]) 24-25/ إبراهيم.

([2]) الألبانى: السابق – ص ص 104 رقم 220.

([3]) 26/ إبراهيم.

([4-5])الألبانى: السابق – ص 1051 رقم 6094 ، ص 1051 رقم 6090.

وقوله: **(من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد. أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله، ولكنها شجرة أكره ريحها)**([5]).

وتأويلياً، هى الشجرة التى حُظر على آدم وزوجه الاقتراب منها فى الجنة (35/البقرة، 19/ الأعراف)، والتى استهوت اليهود بعدئذ فكانت من مطلوباتهم بدلاً من المن والسلوى (61/ البقرة)، ثم استخدموها بعدئذ فى تصبير الطعام وتخنيز اللحم، مثلما استهوت من قبل حواء حتى تواطأت مع الشيطان على زوجها فأغوته على أن يأكلا منها فى الجنة (20/الأعراف)، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(لولا بنو إسرائيل لم يُخبث الطعام ولم يُخنز اللحم، ولولا حواء ما خانت أنثى زوجها)**([1]).

52- اصطلاح لنوع أم لجنس ؟

موضوع القرآن تام وكامل وذلك على نحو ما تقدم بيانه، أى لم يُفرط فى بيان أى شئ على الإطلاق (38/الأنعام)، وتكفل ببيان كل شئ بإطلاق (89/ النحل).

لكن بيانه لأى شئ ولكل شئ لم يرد حصراً لنوع، إنما ورد مثالاً على جنس هذا النوع، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ** ...﴾([2]). وقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي**

([1]) الألبانى: السابق – ص 942 رقم 5330.

([2-5]) 89/ الإسراء، 54/ الكهف، 58/ الروم، 27/ الزمر.

هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ...﴾([3]). وقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾**([4]). وقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾**([5]).

خذ مثلاً، بيان الخمر قرآنياً وبيان الميسر قرآنياً، وردا فى قوله تعالى: **﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾**([1]). وقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**([2]).

لكن هذا البيان وذاك لم يردا حصراً لنوع هو الخمر أو هو الميسر بحسب الأحوال، إنما وردا على سبيل المثال لكافة مُغيبات العقول كجنس يُعتبر الخمر مجرد نوع فيه، ولكافة مُلهيات العقول كجنس يُعتبر الميسر مجرد نوع فيه، بحسب الأحوال.

كل ما هناك أن الخمر كنوع فى جنس مغيبات العقول، وإن لم يستنفد وحده هذا الجنس، لكنه النوع الأقدم تاريخياً، أى هو الأصل التاريخى لتلك المغيبات، التى أصبحت حالياً تضم أنواعاً أخرى كثيرة امتلأ بها جدول المخدرات فى قانون العقوبات المصرى مثلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(الخمر أم الخبائث)**([3]).

وأيضاً، الميسر كنوع فى جنس مُلهيات العقول، وإن لم يستنفد وحده هذا الجنس، فإنه النوع الأقدم تاريخياً، أى هو الأصل التاريخى

([1-2]) 219/البقرة، 90/ المائدة.

([3]) الألبانى: السابق – ص 631 رقم 3344.

لتلك الملهيات، التى أصبحت تضم أنواعاً أخرى أكثر إلهاء مثل: الغناء والموسيقى والرقص والتمثيل وغيرها. ومن غير المتصور أن يُحرم القرآن أقل الملهيات إلهاء وهو الميسر، ولا يُحرم أكثرها إلهاء كما فى الصور السالف ذكرها، وبصرف النظر عن رأى الأزهريين مؤخراً فى هذا الشأن([1])، لأنه خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً، وذلك لسببين على الأقل:

1- لأن الميسر باعتباره نوعاً فى جنس الملهيات للعقول، فإنه محظور ولو لم يكن قماراً، أى ولو لم يكن مصحوباً برهان. فهو محظور ولو كان لعباً غير مصحوب برهان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله)** ([2])، وقوله أيضاً: **(من لعب النردشير، فكأنما غمس يده فى لحم الخنزير ودمه)**([3]).

وقس على ذلك أى لعب وكل لعب، ولو كان لعباً بالكرة، وبصرف النظر عن مسمى هذه الكرة، وبصرف النظر عن تسمية هذا اللعب «رياضة».

([1]) انظر مثلاً، جاد الحق على جاد الحق: بيان للناس – جـ2 – مطبوعات جامعة الأزهر – 1994 – ص 264 – 271، محمود حمدى زقزوق: ما موقف الإسلام من الفنون؟ – مقالة فى المؤلف الجماعى ... السابق – ص 636-638، سعد الدين الهلالى: المعازف والموسيقى – مقاله يومى 2014/7/28 و 2014/8/4 بجريدة اليوم السابع.

([2-3]) الألبانى: السابق – ص 1113 رقم 6529، ص 1113 رقم 6528.

2- ولأن أصل تلك «الفنون» تاريخياً، هو الغناء. ويتمخض هذا الغناء – شأنه فى ذلك شأن الموسيقى – عن مجرد صوت يستفزز وجدان السامعين ومن ثم يأسره ويلهيه، وبالتالى فهو رجس من عمل الشيطان تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى لإبليس: ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ** ...﴾ ([1])، وقول خاتم الرسل: **(كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى)** ([2]). وقول خاتم ارسل: **(صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة: مزمار عند نغمة، ورنة عند مصيبة)** ([3]).

أما لهو النسوة قديماً، إنشاداً ولحناً، فى يوم عيد أو ما فى حُكْمِه ولو كان يوم عرس، فإنه استثناء، وبالتالى لا يجوز القياس عليه ولا التوسع فى تفسيره، لأنه مُقيد بنصه، مصداقاً لقول خاتم الرسل لأبى بكر عندما هم بمنع أمتين من الإنشاد: **(دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد)**. وقوله له عندما هم بمنع بنات بنى النجار من الإنشاد فرحاً بقدومه إلى المدينة مهاجراً: **(دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح)** . وقوله لعائشة حال عودتها من عرس أنصارى: **(أما كان معكن من لهو. إن الأنصار يعجبهن اللهو)**.

الفرع الثانى

المثانى العامة القرآنية

53- طبيعتها :

([1]) 64/ الإسراء.
([2]) مشار إليه فى مؤلف، جاد الحق على جاد الحق: السابق – ص 270.
([3]) الألبانى: السابق – ص 708 رقم 3801.

هذه المثانى هى مثانى الخلق creation عامة وفرادى. وهى مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال، ومُقننة باعتبارها أحد المبادئ التى قامت عليها صناعة القرآن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ ...**﴾ ([1]).

وهى بهذا تفرض نفسها قرآنياً، وتستعصى على الإنكار، وتلزم معرفتها لفهم القرآن ذاته، فهما أكاديمياً أو قضائياً أو تشريعياً بحسب الأحوال.

54- نطاقها :

موضوع هذه المثانى هو «الخلق»، أى كافة خلق الله، وهذا الخلق وحده، وبالتالى فهى لا تطال الخالق على الإطلاق، لكونه ليس خلقاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ**﴾([2]).

وبذا، فإن نطاق التفكير السوى للمخاطبين بالقرآن، يتحدد موضوعياً بالخلائق وحدها، والخلائق كلها، دون الذات الإلهية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(تفكروا فى خلق الله، ولا تفكروا فى الله)**([3]).

بل يجب – حتى – تحديد هذا النطاق موضوعياً بالخلائق باعتبارها آلاء الله، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **تفكروا فى آلاء الله، ولا تفكروا فى الله)**([3]).

([1]) 23/ الزمر.

([2]) 3/ الإخلاص.

([3-3])الألبانى: السابق – ص 572 رقم 2976، ص 572 رقم 2975.

55- دورها :

الغاية من تقنين مبدأ: مثانى الخلق، ليست فقط إثبات أن الله الخالق، إنما أيضاً إثبات أن هذا الخالق هو الواحد وحده فى الكون بأسره، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ** ﴾([1])، وبالتالى فكل ما عداه هو خلق من خلقه سبحانه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لا إِلَهَ إِلا هُوَ**﴾([2]).

وكذا إثبات أنه سبحانه لم يخلق من أى خلق واحداً فحسب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ** ﴾([3]). أى أنه سبحانه قد خلق من كل خلق إثنين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾([4]). وهكذا فسبحانه قد خلق من كل خلق مثنى.

وبدهى أن المفهوم التأويلى للمثانى، يتجاوز دائرة التخصص العلمى المعهودة للغويين، ولو كانوا عرباً، بل تجاوز – حتى – مدركاتهم الفكرية، وبالتالى فهو لا يزال من مجاهيل القرآن بالنسبة لهم لغاية الآن، وهو الأمر الذى أثر سلباً على مفهومهم التقليدى عن «مقاصد الشريعة»، لدرجة قصرها على مجرد حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل. بينما أول مقاصدها هو إقناع الناس بها، وذلك بإقناعهم بأنها من عند الخالق، الذى هو واحد وحده فى الكون.

56- مقتضاها :

([1-4]) 1-2/ الإخلاص، 62/ غافر، 13/ البروج، 49/ الذاريات.

إذن يجب على المخاطبين بالقرآن التيقن من مثنى أى خلق وكل خلق وكل الخلق بإطلاق. وهذا الواجب مُقنن قرآنياً، ومُقنن على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾([1]).

أى يجب عليهم عامة وفرادى التيقن من نشأتى أى خلق وكل خلق تاريخياً، والتيقن من ذلك فى القرآن ذاته، الذى لم يفرط فى بيان أى شئ، إنما نزل تبياناً لكل شئ.

وتفعيل هذا الواجب هو أمر ضرورى، ليس فقط للتيقن من وجود الخالق، إنما أيضاً للتيقن من أن بدأ وإعادة الخلق أمر هين عليه سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ**﴾([2]). وقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**﴾([3]).

57- تطبيقاتها :

عرضنا من قبل أمثلة من مثانى الخلق، كمثنى خلق القرآن، ومثنى خلق اللغة العربية، ومثنى خلق علم التأويل.

كما عرضنا فى مؤلف آخر بعنوان «تطوير الثقافة القانونية»، أمثلة أكثر، كمثنى خلق السموات والأرض، ومثنى خلق بيتى الله فى الأرض، ومثنى خلق القبلة، ومثنى خلق الحج، ومثنى خلق البلد الحرام،

([1-3]) 20/ العنكبوت، 27/ الروم، 19/ العنكبوت.

ومثنى خلق إمام الناس، ومثنى خلق خليل الله، ومثنى خلق الإنسان، ومثنى خلق البشر، ومثنى خلق مريم بنت عمران.

وكذا ومثنى خلق الشورى (الديموقراطية)، ومثنى خلق الهيئة التشريعية (البرلمان)، ومثنى خلق الهيئة القضائية (القضاء)، ومثنى خلق الصناعة، ومثنى خلق السفينة .... إلخ.

58- مثنى خلق التشريع الوطنى :

أولاً: هذا التشريع فى بداية خلقه تاريخياً هو: «منهاج» قرآنياً. ويؤرخ له تأويلياً منذ البرلمان الإبراهيمى، أى منذ الهيئة التشريعية فى بداية خلقها تاريخياً. فرغم أن إبراهيم عليه السلام كان فرداً واحداً، لكنه كان هيئة تشريعية كاملة، أى أمة تشريعية، واختصاراً «أمة» قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً** ...﴾([1]).

وهكذا كان المنهاج موجوداً وجنباً إلى جنب «صحف إبراهيم»، باعتبارها شرعة إلهية. أما بعد إبراهيم، فقد تعاقبت الشرع الإلهية شرعة تلو شرعة، تبعاً لتعاقب الرسل، وأصبح يلازم كل شرعة التشريع الوطنى الذى يلتزم بها ويُلازمها، أى أن كل شرعة استلزمت وجود منهاج يُلازمها ويلتزم بها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾([2]).

وكانت كل شرعة من هذه الشرع هى شرعة «محلية» بطبعها، فلا كانت عالمية ولا كانت أبدية، وذلك على خلاف الشريعة (القرآن) التى

([1-2]) 120/ النحل، 48/ المائدة.

نزلت على خاتم الرسل، مصداقاً لقوله: **(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى .... كان النبى يُبعث إلى قومه خاصة ويُعثت إلى الناس كافة)**([1]).

ومن ثم كان كل منهاج هو – بدوره – منهاجاً محلياً بطبعه، أى هو تشريع وطنى بطبعه، وذلك منذ إبراهيم عليه السلام، وقبل أن تُعرف فكرة هذا التشريع فى الغرب بأكثر من ألفى سنة.

وثانياً: هذا التشريع فى إعادة خلقه تاريخياً، هو «منسك» قرآنياً. وهو الذى يُلازم القرآن ولائحته التنفيذية (السنة)، ويلتزم بهما باعتباره لائحتهما الفرعية، وبالتالى فهو لا يتنازع – حتى – مع هذه اللائحة التنفيذية على الأقل، ولا يتنازع – من باب أولى – مع القرآن، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾**([2]).

وهذا المنسك هو التشريع الوطنى الذى يسنه البرلمان فى إعادة خلقه تاريخياً (104/آل عمران)، والذى لم ينشأ واقعاً إلا بعد وفاة خاتم الرسل، أى بعد اكتمال نزول القرآن واكتمال لائحته التنفيذية (السنة)، على اعتبار أن هذا المنسك هو لائحتهما الفرعية.

لذا لم ينشأ ولم يعمل هذا البرلمان إلا بعد وفاة خاتم الرسل، أى فى عهدى أبى بكر وعمر، واشتهرت تسميته عمله التشريعى فى الأدبيات العربية بعدئذ بـ «إجماع الصحابة» أو «إجماع أهل المدينة»، واختصاراً «الإجماع»، لكنه كان اختصاراً مخلاً وضاراً، ولم يلتزم

([1]) الألبانى: السابق – ص 240 رقم 1056.

([2]) 67/ الحج.

بالاصطلاح القرآنى الخاص بمسمى هذا العمل التشريعى، ولا – حتى – بمسماه الأصلى أى «إجماع أهل المدينة» أو «إجماع الصحابة» نسبة إليهم باعتبارهم أهل أول برلمان تاريخياً لما لهم من أسبقية مُقننة قرآنياً (100/التوبة).

وفى ظل هذا الاختصار المخل والضار، جرى تعريف هذا العمل بأنه «اتفاق بين جموع الفقهاء»، وذلك على الرغم من أمرين: 1– أن هؤلاء أهل دور تعليم، التى ليست برلمانات، ولا البرلمان دور تعليم. 2– وأن هذا العمل ليس «اتفاقاً» على الإطلاق، إنما هو تشريع بطبعه، وتشريع وطنى وله مسمى اصطلاحى قرآنياً.

وهذا التشريع الوطنى باعتباره عمل «هيئة تشريعية»، أى عمل «أولى الأمر» التشريعى، فإنه من الشريعة بمعناها الواسع قرآنياً، أى بمعناها الذى يضم القرآن ولائحته التنفيذية ولائحتهما الفرعية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ...﴾([1]). لكن هذه الحقيقة لازالت من مجاهيل القرآن منذ العصور الوسطى لغاية الآن.

الفرع الثالث
المثانى الخاصة القرآنية

59– مفهومها :

هذه المثانى ليست مثانى الخلق عامة، إنما هى مثانى خاصة بخلق القرآن، أى خاصة بصناعته جملة وتفصيلاً، أى خاصة به قرآناً

([1]) 59/ النساء.

وسوراً وآياتاً، وبالتالى فهى مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال ومُقننة بالقرآن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ**﴾([1]).

وهى بهذا تفرض نفسها قرآنياً، وتستعصى على الإنكار، وتلزم معرفتها لفهم القرآن، فهما أكاديمياً أو قضائياً أو تشريعياً بحسب الأحوال، أى هى المداخل السبعة إلى فهم القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**أنزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أحرف، كلها شاف كاف**)([2]).

وهى على ثلاثة أنواع، كما يلى: أ- مثنى خاص بالقرآن ذاته. ب- مثنى خاص بسور القرآن. جـ - خمس مثانى خاصة بآيات القرآن، وذلك على التفصيل التالى:

60- مثنى القرآن :

القرآن واحد من الوجهة الشكلية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا ...**﴾([3]). لكنه من الوجهة الموضوعية مُصنف تصنيفاً ثنائياً، أى هو مثنى من المثانى السبع. وهذا المثنى مكون من الكتاب القرآنى فى جانب، ومن الحكمة القرآنية فى جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ...**﴾([4]). وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ...**﴾([5]):

([1]) 87/ الحجر.

([2]) الألبانى: السابق – ص 313 رقم 1496.

([3-5]) 23/ الزمر، 113/ النساء، 231/ البقرة.

1- والكتاب القرآنى، هو دستور إلهى تام وكامل من الوجهة الموضوعية، أى لم يُفرط فى بيان أى شئ على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾([1])، إنما تكفل ببيان كل شئ بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ**﴾([2]).

2- والحكمة القرآنية، عنصر آخر موجود جنباً إلى جنب الكتاب فى القرآن، لكنه عنصر قائم بذاته، أى له استقلاله نسبياً عن الكتاب، وبالتالى فهو موضوع علم قرآنى قائم بذاته، ومن يؤتاه يؤت الكثير من الخير، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾([3]).

وللأسف أن علم الحكمة لازال من مجاهيل القرآن منذ العصور الوسطى لغاية الآن، رغم أن العلم بها هو الشرط الأول قرآنياً لصحة الدعوة إلى سبيل الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ...**﴾([4]).

بينما هذه الحكمة هى حكمة الكتاب من جانب، وحكمة موثوقيته ومصداقيته من جانب آخر، ولائحته التفصيلية من جانب ثالث، أى هى لائحة تفصيل كل شئ ورد بيانه فى الكتاب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَـكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾([5]).

([1-5]) 38/ الأنعام، 89/ النحل، 269/ البقرة، 125/ النحل، 111/يوسف.

فهى قصص من هم «أولوا العلم» قرآنياً، أى قصص أوائل من تلقوا العلوم مباشرة من ربهم، وبالتالى فهو ليس قصص السير الشخصية لهم، إنهما هو قصص علومهم، أو بالأحرى قصة العلم history of science بوجه عام، وبالتالى فهى بمثابة «علم العلم» science of science، الذى يقوم عليه الكتاب، وموثوقيته ومصداقيته، ويُرجع إليه لتفصيل أى شئ ورد بيانه فى هذا الكتاب.

61- مثنى سور القرآن :

هذه السور، وإن كانت متشابهة من الوجهة الشكلية، لكنها من الوجهة الموضوعية مُصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هى مثنى من المثانى السبع. وهذا المثنى مكون من سورة الفاتحة وحدها فى جانب، وباقى سور القرآن وعددها 113 سورة فى جانب آخر.

فسورة الفاتحة هى فاتحة الكتاب ومقدمة القرآن وسبع آيات مثانى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(الحمد لله رب العالمين، أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثانى)**([1]). إذ تدخل البسلمة فى آياتها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(الحمد لله رب العالمين أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثانى، و «بسم الله الرحمن الرحيم» إحدى آياتها)**([2]).

لكن لا يدخل فيها لفظ «آمين»، ولو أن قوله واجب على المصلين خلف إمام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إذا قال الإمام: «غير المغضوب**

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 607 رقم 3184، ص 187 رقم 729.

عليهم ولا الضالين»، فقولوا آمين، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)([1]).

وآياتها السبع مثانى، أى هى آيات مزدوجة الجانب، لكونها مقسمة بين العبد والرب، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين. ولعبدى ما سأل. فإذا قال العبد «الحمد لله رب العالمين»، قال الله: حمدنى عبدى. فإذا قال: «الرحمن الرحيم»، قال الله: أثنى علىّ عبدى. فإذا قال: «مالك يوم الدين»، قال الله: مجدنى عبدى. فإذا قال: «إياك نعبد وإياك نستعين»، قال : هذا بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل. فإذا قال: «إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، قال: هذا لعبدى، ولعبدى ما سأل)**([2]).

لذا فهى وحدها السورة التى تتكرر فى الصلاة، وفى كل صلاة، وبقدر عدد ركعاتها، ولا يكفى قراءة جزء منها، إنما يجب أن تقرأ كلها.

62- مثنى آيات القرآن إجمالاً :

هذه الآيات، وإن كانت متشابهة من الوجهة الشكلية، لكنها من الوجهة الموضوعية مُصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هى مثنى من المثانى السبع. وهذا المثنى مكون من الآيات المحكمات فى جانب، ومن الآيات

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 182 رقم 707، ص 797 رقم 4336.

المفصلات فى جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾([1]).

1- فالآيات المحكمات هى الآيات المبدئية، أى آيات «المبادئ» principes التى قامت عليها الآيات المفصلات بعدئذ، وبالتالى فهى بمثابة الأساس المبدئى للكتاب كله، أى «أساس» الكتاب مبدئياً، أو بالأحرى هى «أم الكتاب» قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾([2]).

2- والآيات المفصلات هى الآيات المتفرعة عن أم الكتاب، وبالتالى فهى الآيات الأكثر عدداً والأكثر تفصيلاً من الآيات المحكمات فى القرآن، أى هى التى تشغل المساحة العريضة فى آيات القرآن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾([3])، وقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾([4])، وقوله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾([5]).

وللأسف أن هذا المثنى من مجاهيل القرآن منذ العصور الوسطى لغاية الآن، وبالتالى لازال «مفهوم» مبادئ الشريعة مجهولاً فى الوسط القانونى، أكاديمياً كان أو قضائياً أو تشريعياً، على الرغم من أن هذه المبادئ principes هى «أم الكتاب» قرآنياً.

63- مثنى الآيات المحكمات:

هذه الآيات، وإن كانت متشابهة من الوجهة الشكلية، لكنها من الوجهة الموضوعية مصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هى مثنى من المثانى

([1-5]) 1/ هود، 7/ آل عمران، 3/ فصلت، 52/ الأعراف، 24/ يونس.

السبع. وهذا المثنى مكون من آيات «سمو القرآن» ومن ثم فهى من أم الكتاب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ**﴾([1])، وذلك من جانب.

ومكون من آيات «المعيار القرآنى» للصواب والخطأ من جانب آخر، أى آيات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾([2]).

وللأسف أن هذا المثنى من مجاهيل القرآن منذ العصور الوسطى لغاية الآن، على الرغم من أمرين: أ- فموضوعه عامة هى «المبادئ» التى تقيد عمل البرلمان فى إعادة خلقه تاريخياً (104/ آل عمران). ب- والمعيار القرآنى للصواب والخطأ هو معيار لتمييز خير الناس فى كل مكان وكل زمان (71-72/التوبة)، وتمييزهم عن غيرهم فى كل مكان وكل زمان (67-68/ التوبة)، وبالتالى تمييز خير الأمم بإطلاق مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ...**﴾([3]).

وهى أمة قائمة بذاتها، أى لها استقلالها، حتى من حيث ترتيبها فى سلسلة الأمم تاريخياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إنكم تتمون سبعين أمة. أنتم خيرها، وأكرمها إلى الله)**([4]). وقوله أيضاً: **(بشر هذه**

([1-3]) 3-4/ الزخرف، 157/ الأعراف، 110/ آل عمران.

([4]) الألبانى: السابق – ص 456 رقم 2306.

الأمة بالسناء، والدين، والرفعة، والنصر، والتمكين فى الأرض. فمن عمِل عمَل الآخرة للدنيا، لم يكن له فى الآخرة من نصيب)([1]).

بل هى – حتى – أول من يُحاسب من الأمم أخروياً، رغم أنها آخر الأمم تاريخياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(نحن آخر الأمم، وأول من يُحاسب. يقال: أين الأمة الأمية، ونبيها، فنحن الآخرون الأولون)**([2]).

لكن، لازال «مفهوم» المعروف والمنكر مجهولاً فى الوسط القانونى، أكاديمياً كان أو قضائياً أو تشريعياً، وذلك على الرغم من أن «العدل» مجرد عنصر فى هذا المعروف، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾([3]).

ومن ثم، لازال – حتى – مفهوم العدل مجهولاً فى الوسط القانونى المصرى، وبالتالى يقال عادة مؤخراً: «ما هى فكرة العدل فى ذاته؟ .... الواقع أن العدل – فيما ثبت عليه من معنى قديم – هو إحدى الفضائل التى تتلخص فى إعطاء كل واحد حقه، أو ما هو واجب له ... وليس ينكر أحد على العدل مثل هذا المعنى. ولكن تعريفه على هذا النحو، يكاد – لفرط عمومه وإطلاقه – يقصر عما ينبغى له من ضبط وتحديد

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 545 رقم 2825، ص 1143 رقم 6749.

([3]) 90/ النحل.

وإحكام. وإن يكن من العسير – فى أمر يبلغ من التجريد مثل ما تبلغه فكرة العدل – العثور على تعريف محكم جامع مانع»([1]).

بينما لفظ «العدل» هو اصطلاح قرآنى، لكنه اصطلاح على أى الأحوال، وله إذن مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى القانونى، الذى هو تحديداً: «الوسط» قرآناً وسنة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾([2])، وقول خاتم الرسل: (.. **فيقول لنوح، من يشهد لك؟. فيقول: محمد وأمته، وهو قوله تعالى:** ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ** ﴾**. والوسط: العدل، فتدعون، فتشهدون له بالبلاغ، ثم أشهد عليكم**) ([3]).

فكما أن الوسط تأويلياً هو العدل، فإن العدل تأويلياً هو الوسط وذلك هو مفهوم العدل قرآناً وسنة، أى أن العدل هو الوسط وليس أكثر ولا أقل منه، أى هو الوسط فى كل أمر من الأمور ودون إفراط أو تفريط، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**﴾([4]).

64- مثنى الآيات المفصلات :

هذه الآيات، وإن كانت متشابهة من الوجهة الشكلية، لكنها من الوجهة الموضوعية مصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هى مثنى من المثانى السبع الخاصة بخلق القرآن داخلياً.

([1]) حسن كيرة: السابق – ص 158-159 رقم 84.

([2]) 143/ البقرة.

([3]) الألبانى: السابق – ص 1334 رقم 8034.

([4]) 29/ الإسراء.

وهذا المثنى مكون من الآيات البينات فى جانب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاَّ الْفَاسِقُونَ** ﴾([1]).

ومن الآيات المتشابهات فى جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ ... وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ ...**﴾([2]).

1- والآيات البينات موضوعها الحلال والحرام بحسب الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(الحلال بين، والحرام بين، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك)**([3]).

2- والآيات المتشابهات ليس موضوعها ما سكت الله عنه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)**([4]).

لكن موضوعها يشتبه بالحلال أو بالحرام بحسب الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه. ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام. كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى فى أرضه محارمه ...)**([5]).

([1-2]) 99/ البقرة، 7/ آل عمران.
([3-5]) الألبانى: السابق – ص 609 رقم 3194، ص 609 رقم 3195، ص 608 رقم 3193.

ومع ذلك فإن هذا المثنى من مجاهيل القرآن منذ العصور الوسطى لغاية الآن، وبالتالى لازال مفهوم «الآيات البينات» و«الآيات المتشابهات» مجهولاً فى الوسط القانونى المصرى، أكاديمياً كان أو قضائياً أو تشريعياً، بل لم يفلت هذا الوسط بعد من براثن التحوير الذى أجراه اللغويون فى هذا الشأن طوال العصور الوسطى.

فقد استبدلوا باصطلاح «الآيات البينات» فكرة «الأحكام القطعية» وفكرة «اللفظ العام واللفظ الخاص»، كما استبدلوا باصطلاح «الآيات المتشابهات» فكرة «الأحكام الظنية» وفكرة «اللفظ المتشابه واللفظ المشكل»، لكن هذا التحوير خطأ فادح علمياً ولا يُغتفر قرآنياً.

65- مثنى الآيات البينات :

هذه الآيات، وإن كانت متشابهة من الوجهة الشكلية، لكنها من الوجهة الموضوعية مًصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هى مثنى من المثانى السبع الخاصة بصناعة القرآن.

وهذا المثنى مكون من آيات العزائم فى جانب، وآيات الرخص (الاستثناءات) فى جانب آخر، والتى لا تقل عن آيات العزائم من حيث قوة إلزامها، بل لها – حتى – أسبقية على آيات العزائم من حيث تطبيقها عملاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه)**([1]):

([1]) الألبانى: السابق – ص 383 رقم 1885.

1- وآيات العزائم تواجه الكافة فى الأحوال العادية، وبالتالى فهى الأكثر عدداً فى القرآن.

2- وآيات الرخص تواجه خاصة فى أحوال غير عادية، هى أحوال الضرورة التى لو لم تُبح المحظور لوقع خرقه لا محالة ومن ثم حدثت معصية تغضب الله، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)**([1]).

وآيات الرخص تشغل أقل مساحة فى آيات القرآن، أى هى الأقل عدداً، والأقل للغاية. لأن قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات هى قاعدة استثنائية، وبالتالى عصية على القياس عليها، ولا يجوز التوسع فى تفسيرها، بل يجب – حتى – التضييق من نطاقها، وبالتالى فهى تخضع لقاعدة: لا استثناء إلا بنص صريح يُقدر الضرورة بقدرها، ولا يقدرها إلا بقدرها، أى لا يقدرها بأكثر ولا بأقل من قدرها.

لكن هذا المثنى من مجاهيل القرآن منذ العصور الوسطى لغاية الآن، وبالتالى لازال مجهولاً للوسط القانونى المصرى، أن قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات هى قاعدة راسخة تاريخياً، منذ تلقاها الخضر مباشرة من ربه، وتلقاها فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد فى مصر، وتلقاها منصوصاً عليها، ومُقيدة بنصها.

([1]) الألبانى: السابق – ص 383 رقم 1886.

66- مثنى آيات العزائم :

هذه الآيات، وإن كانت متشابهة من الوجهة الشكلية، لكنها من الوجهة الموضوعية مًصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هى مثنى من المثانى السبع، بل هى آخر هذه المثانى التى أولها مثنى القرآن وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

وهذا المثنى مكون من آيات أحادية الإلزام، أى موضوعها الإلزام بنصوص قرآنية فحسب فى جانب، ومن آيات مزدوجة الإلزام، أى موضوعه الإلزام بذاتها والإلزام بنصوص غير قرآنية فى جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ....**﴾([1]):

1- آيات أحادية الإلزام، الذى يقتصر عندئذ على الإلزام بنصوص قرآنية فحسب، ولا يمتد إلى الإلزام بنصوص غير قرآنية.

2- آيات مزدوجة الإلزام، الذى لا يقتصر - عندئذ - على الإلزام بها باعتبارها نصوصاً قرآنية، إنما يمتد إلى الإلزام بنصوص غير قرآنية أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**... وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ...**﴾([2])، وقوله تعالى: ﴿**... وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ...**﴾([3]).

([1-3]) 59/ النساء، 59/ النساء، 83/ النساء.

وهذه الآيات هى آيات إحالة ملزمة obligatoire، وإحالة إلى نوعين من اللوائح اللاقرآنية أصلاً، وهما: أ- اللائحة التنفيذية للقرآن، أى السنة. ب - واللائحة الفرعية للقرآن والسنة، أى التشريع الوطنى، ولو اختلف هذا التشريع من وطن إلى وطن.

إذن هذه الإحالة القرآنية الملزمة، هى إحالة إلى مستلزمات القرآن اللائحية، سواء لائحته التنفيذية، أو لائحتهما الفرعية. وهذه الإحالة، وإن لم تجعل نصوص اللائحتين نصوصاً قرآنية «حقيقة»، لكنها تجعلها نصوصاً قرآنية «حكماً» على الأقل، إنما تجعلها بمثابة نصوص قرآنية على أى الأحوال.

لذا فإن النصوص اللائحية المحال إليها تكون واجبة الطاعة قرآنياً، أى واجبة الطاعة شأنها فى ذلك شأن نصوص القرآن، ولو لم تكن فى درجة نصوص القرآن، ولا هى - من باب أولى - أعلى درجة، إنما العكس هو الصحيح، أى هى أدنى منه درجة.

بل إن النصوص اللائحية المحال إليها قرآنياً، وإن كانت واجبة الطاعة قرآنياً، لكنها ليست فى درجة واحدة، إنما فى درجتين أعلاهما اللائحة التنفيذية للقرآن (السنة)، وأدناهما اللائحة الفرعية للقرآن والسنة (أى التشريع الوطنى).

الخاتمة

1- غاية هذه الدراسة الانتقادية، إثبات أن الثقافة القرآنية المصرية لم تنتقل بعد من مرحلتها الكتاتيبية فى العصور الوسطى، إلى مرحلتها الأكاديمية فى العصر الحالى، على الرغم من أن هذا الانتقال ممكن، ومنتج، ولازم، وضرورى، وواجب.

2- وهذا التطور ضرورى من أجل محو الأمية القرآنية للإنسان المصرى أياً كان نوعه، أو عمره، أو عمله، أو علمه. ومن أجل تجديد العلم والعمل بالقرآن والسنة والتشريع الوطنى فى مصر، التى يُخشى عليها من ثقافة العصور الوسطى ولو كانت ثقافة عربية، مثلما يُخشى عليها من الثقافة الغربية ولو كانت ثقافة حالية.

(وما توفيقى إلا بالله).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
1- تمهيد :	5
المطلب الأول **مثالب** **المقررات الدراسية**	5
الفرع الأول: وجود مقررات غير ضرورية	6
الفرع الثانى: عدم توازن المقررات الضرورية	8
الفرع الثالث: افتقار إلى مقررات ضرورية	13
المطلب الثانى **مثالب** **نظريتى القانون**	17
الفرع الأول: نظريتان قديمتان وأجنبيتان	17
الفرع الثانى: تناقض النظريتين	19
الفرع الثالث: نظريتان متجزئتان	22
المطلب الثالث **إخفاق** **نظريتى القانون**	25
الفرع الأول: الشعر والقصص	25
الفرع الثانى: التفلسف والتفاسير اللغوية	29
الفرع الثالث: تجميع الفتاوى وتفريق الدين	33

المطلب الرابع **الواجب الأكاديمى** **نحو القرآن**	38
الفرع الأول: تعريف الواجب الأكاديمى	39
الفرع الثانى: تنظيم التجديد زمانياً	42
الفرع الثالث: تنظيم التجديد موضوعياً	44
المطلب الخامس **مستلزمات** **التجديد أكاديمياً**	47
الفرع الأول: علم التعامل مع القرآن	48
الفرع الثانى: تأويل علم التأويل	51
الفرع الثالث: ما القرآن تأويلياً ؟	55
المطلب السادس **دور** **علم التأويل**	63
الفرع الأول: لغة القرآن تأويلياً	64
الفرع الثانى: المثانى العامة القرآنية	72
الفرع الثالث: المثانى الخاصة القرآنية	78
الخاتمة	92
الفهرس	93